المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

عمادة التعليم الإلكتروني والتعليم عن بعد

كلية أصول الدين

قسم القرآن وعلومه

المَرأَةُ فِي سُورَةِ الأَحْزَاب

هِدَايَات وتَوجِيهَات

(مشروع تخرج -تخصص أصول الدين-مسار قرآن وعلومه)

إعداد الطالبة: عبير بنت عوظة بن فايز الشهري

الرقم الجامعي: ٤٣٦٥٠٧٦٩٨

إشراف: د. ظافر بن سعد الشهري

الفصل الدراسيّ الثاني/ العام الجامعي ١٤٣٩ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمَة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهدهِ الله فلا مُضلّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهدُ أنّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له القائل في مُحكم تنزيله: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ۝٩ ﴾ [1] الإسراء ٩

﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ۝٢١ ﴾ [2] الأحزاب ٢١

وأشهد أنّ محمداً عبدُه ورسوله، بلّغ الرسالة، وأدّى الأمانة، ونصح الأمّة، وجاهد في الله حقّ جهاده، وتركنا على المحجّة البيضاء، ليلُها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك.

عن عبد الله بن عمر [3] رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال :(ألا كلّكم راع، وكلكم مسئول عن رعيّته، فالإمام الذي على النّاس راع، وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده، وهي مسئولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده، وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته) [4]

أمّا بعد:

فقد اعتنى القرآن في مواضع عدة بالمرأة وشؤونها، وأرشدها إلى ما يُصلحها، فجاء الإسلام وشرّع من الأحكام ما يحفظ لها حقّها، ويحمي كرامتها، ويصون عرضها، وطهّر المجتمع من الرذيلة وأبطل العادات التي تنقص من حقّها، وأوصى بالإحسان إليها، فساوى بينها وبين الرجل

---

(١) القرآن الكريم، سورة الإسراء آية :٩

(٢) القرآن الكريم، سورة الأحزاب آية: ٢١

(٣) عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي يُكنى بأبي عبد الرحمن من صغار الصحابة، وكان إسلام عبد الله بمكة مع إسلام أبيه ولم يكن بلغ يومئذ وهاجر مع أبيه إلى المدينة، مات سنة ٧٤ وهو ابن ٨٤ (معجم الصحابة، للبغوي ٤٤٦٨/٣) و (أسد الغابة/٣٣٦/٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأحكام / باب قوله تعالى (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) (٦٢/٩) ٧١٣٨

في العبادة، والعقاب والثواب، والحقوق والواجبات، وأعطاها من التكاليف ما يناسب طبيعتها، ومن صور تكريم الإسلام للمرأة، أنه جعل صلاحها أصل صلاح المجتمع، فهي البانية، وأم الرجال والقادة، وعلماء الأمّة، ومن هنا جاء الإسلام في المقام الأسمى، ولم يسبقه دستور ولا حضارة ولا دين في قضايا الأمة عامة وقضايا المرأة خاصة، وسورة الأحزاب من بين السور التي اعتنت بالمرأة وقررت الكثير من المسائل المهمة التي هي لبّ الرعاية والصيانة وفي ضوء السورة من تعاليم وأحكام، وحقوق، كفلت كل ما يصلح شأنها، كالاختيار، والتعليم والإيمان، والثواب والعقاب والستر والعفاف. عن حارثة بن مُضرّب [١] قال: (كتب إلينا عّمر بن الخطاب رضي الله عنه أن تعلّموا سورة النّساء والأحزاب والنّور). [٢]

أهمّية الموضوع:

تعود أهمية الموضوع وأسباب اختياره إلى ما يلي:

١-المرأة هي شطر المجتمع بل هي المجتمع كله، فهي الأم، والابنة، والأخت، والزوجة وصلاحها صلاح المجتمع بأسره. "عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: "الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا، المرأة الصالحة."[٣]

٢-حاجة المرأة المسلمة لفهم العقيدة الصحيحة والرجوع إلى مصادر التشريع الأول وتعلّم الأحكام التي تخصها من خلال هذه السورة العظيمة خاصّة.

٣-احتوت السورة على القدوة العليا للمرأة المسلمة، فذكرت أمهات المؤمنين وقرنتهن بهنّ في كثير من الأحكام.

٤-الرغبة في تعلّم توجيهات هذه السورة، وحاجتي اليوم من خلال تخصصي، القيام بدوري في التعليم، ورفع الجهل عن نفسي وأسرتي ومجتمعي، وأن نكون على بصيرة بجميع أمورنا.

---

(١) حارثة بن مضرّب العبديّ. بتشديد الراء المكسورة، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن عمر وعلي رضي الله عنهما. (أسد الغابة /١/٦٥٥) و(الإصابة في تمييز الصحابة /٢/١٣٩)

(٢) التحرير والتنوير -ابن عاشور

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الرضاع / باب خير متاع المرأة الصالحة ١٤٦٧/ (٢/١٠٩٠)

٥-حملة التشويه التي تتعرض لها المسلمة اليوم، وتبيين خطر التغريب الذي تسلل للمجتمعات الإسلامية.

٦-الدفاع عن الشريعة ورد شبهات الطاعنين فيها، والذب عن أزواج رسول الله ﷺ.

٧-كثرة الحملات التي تطعن في الحجاب الصحيح، وتروج للاختلاط بين الرجل والمرأة.

أهداف الدراسة:

١-استعراض الآيات القرآنية التي ذكرت المرأة ودراسة تفسيرها.

٢-تناول الأحكام التي ذكرها المفسرون في الآيات بشكل مفصل.

٣-الوقوف على هدايات السورة المتعلقة بمسائل المرأة.

٤-التعرف على الحكم العظيمة، والآداب، والتوجيهات، التي جاءت بها السورة.

منهج البحث:

١-اتبعت في البحث منهج التفسير الموضوعي وتتبعت أقوال المفسرين في كل مبحث.

٢-جمع الاستنباطات والفوائد والهدايات من الآيات.

٣-نقل ما دون في ارتباط الآيات بموضوع الآية من أقوال المفسرين والعلماء.

٤-الرجوع إلى المصادر الاصلية من القرآن والسنة وكُتب السلف.

٥-عزو الآيات إلى مواضعها في القرآن الكريم، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية.

٦-تخريج الأحاديث النبوية، مع التنبيه إلى أنني أكتفي بالصحيحين فإن لم يكن رجعت إلى السنن وبينت درجة الحديث كما بينها المحققون للحديث.

٧-الترجمة للصحابة من التراجم، والأعلام غير المشهورين، في أول مرة فقط.

٨-ترتيب البحث بفهارس للآيات والأحاديث والأعلام والمراجع والموضوعات.

خطة البحث:

المقدمة وفيها:

١-أهمية الموضوع

٢-أسباب اختيار الموضوع

٣-أهداف الدراسة

٤-منهج البحث

٥-خطة البحث:

التمهيد: وفيه التعريف بالسورة يشتمل على: (بيان التسمية-وقت نزولها-عدد آياتها-الأغراض العامة لها) وثلاثة فصول:

الفصل الأول: خصائص أزواج النبي ﷺ في السورة الكريمة، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أمهات المؤمنين ودلالة تنزيلهن منزلة الأمهات.

المبحث الثاني: أمر أمهات المؤمنين بالتخفّف من زينة الدنيا والإقبال على الله ورسوله والدار الآخرة.

المبحث الثالث: مضاعفة الأجر والعذاب على الذنب حال وجوده.

المبحث الرابع: ما تشترك فيه النساء عموما مع أزواج النبي ﷺ.

الفصل الثاني: زواج النبي ﷺ بزوج ابنه بالتبني، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: إبطال قاعدة التبني المنتشرة عند العرب.

المبحث الثاني: رفع الحرج عن النبي ﷺ وأمره بالتزويج من زينب رضي الله عنها.

المبحث الثالث: حقوق المطلقة قبل الدخول بها وبيان موقفها من العدة.

المبحث الرابع: التوسيع على النبي ﷺ في أمر النساء.

المبحث الخامس: نهي النبي ﷺ عن التزويج وإباحة ملك اليمين فقط.

الفصل الثالث: تشريع الحجاب وأثره في ضبط المجتمع وطهارته، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: فرضية الحجاب ليلة زواج النبي ﷺ بزينب رضي الله عنها.

المبحث الثاني: حدود التعامل مع أقارب المرأة.

المبحث الثالث: النهي عن إيذاء المؤمنين والمؤمنات، والأمر بالتستر.

المبحث الرابع: زواج جليبيب رضي الله عنه، وأثر ذلك في امرأة أنصارية.

الخاتمة: وبها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: للآيات والأحاديث والأعلام والمصادر والمراجع والموضوعات.

تمهـــيـد:

التسمية: اسمها التوقيفي: سورة الأحزاب، قال ابن عاشور [١] (١٣٩٣) هـ في تفسيره "هكذا سميت سورة الأحزاب في المصاحف وكتب التفسير والسنّة، وكذا رويت تسميتها عن ابن عباس وأبي بن كعب رضي الله عنهما، بأسانيد مقبولة، ولا يعرف لها اسم غيره.

ووجه التسمية: أن فيها ذكر أحزاب المشركين من قريش ومن تحزّب معهم، الذين أرادوا غزو المسلمين في المدينة فرد الله كيدهم وكفى الله المؤمنين القتال، وهي مدنية بالاتفاق وهي التسعون في عداد السور النازلة من القرآن، نزلت بعد سورة الأنفال وقيل سورة المائدة، وكان نزولها على قول ابن إسحاق أواخر سنة خمسٍ من الهجرة، وعدد آياتها ثلاث وسبعون آية باتفاق أصحاب العدد [٢]

أما عن **سبب نزولها** فقد أورده القرطبي (٦٧١) هـ في تفسيره فقال: "نزلت سورة الأحزاب في المنافقين وإيذائهم رسول الله ﷺ وطعنهم فيهن وهي ثلاث وسبعون آية، وكانت هذه السورة تعدل سورة البقرة، وقد كانت فيها آية الرجم" [٣].

نقلها ابن كثير في تفسيره وهي قوله: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عليم حكيم" [٤].

تحرير معنى الأحزاب:

الحزب: جماعة من الناس. والجمع أحزاب، وهم كل قوم تشابهت قلوبهم وأعمالهم فهم أحزاب.

---

(١) محمد الطاهر بن محمد الشاذلي بن عبد القادر بن محمد بن عاشور: نقيب أشراف تونس وكبير علمائها، في عهد الباي محمد الصادق (باشا). ولي قضاءها سنة ١٢٦٧ هـ ثم الفتيا (سنة ١٢٧٧) فنقابة الأشراف. وتوفي بتونس. له كتب، منها (شفاء القلب الجريح) في شرح البردة، و (هدية الأريب) حاشية على القطر لابن هشام، وغيرها توفي عام ١٣٩٣هـ (الأعلام للزركلي/٦/١٧٣).

(٢) انظر التحرير والتنوير –ابن عاشور ٢٤٥

(٣) الجامع لأحكام القرآن –محمد القرطبي ج١٧ /٤٨

(٤) تفسير القرآن العظيم – الحافظ ابن كثير ج٦ / ٣٧٥

والأحزاب: جنود الكفار، تألبوا على حزب النبي صلى الله عليه وسلم وهم قريش وغطفان وبني قريظة [١].

وقيل الحزب: "أصحاب الرجل معه على رأيه، والمنافقون والكافرون حزب الشيطان، وكل قوم تشاكلت قلوبهم وأعمالهم فهم أحزاب وإن لم يلق بعضهم بعضا بمنزلة عاد وثمود وفرعون أولئك الأحزاب" [٢].

وقت نزول السورة: نزلت في السنة الخامسة من الهجرة، وهي السنة التي شهدت غزوة الأحزاب (الخندق) [٣].

الأغراض العامة للسورة:

١-الولاية العامة للرسول ﷺ على المؤمنين جميعا.

٢-أحداث غزوة الأحزاب العظيمة ودروس منها.

٣-الرد على المنافقين ادعاءاتهم الباطلة.

٤-الاعتبار بنصر المؤمنين ودحر أعدائهم من المشركين والمنافقين.

٥-فضح المنافقين وبيان موقفهم.

٦-فرض الحجاب.

٧-تعظيم شأن الأمانة وبيان حمل ثقلها على الإنسان.

---

(١) انظر لسان العرب-ابن منظور (٣٠٨/١).

(٢) تهذيب اللغة –الأزهري (٢١٧/٤).

(٣) انظر تاريخ الطبري (٥٦٤/٢).

الفَصلُ الأَوّل

خصائص أزواج النبي –صلى الله عليه وسلم–وفيه أربعة مباحث:

- **المبحث الأول:** أمهات المؤمنين ودلالة تنزيلهن منزلة الأمهات.
- **المبحث الثاني:** أمر أمهات المؤمنين بالتخفّف من زينة الدنيا، والإقبال على الله ورسوله والدار الآخرة.
- **المبحث الثالث:** مضاعفة الأجر والعذاب على الذنب حال وجوده.
- **المبحث الرابع:** ما تشترك فيه النساء عمومًا مع أزواج النبي عليه الصلاة والسلام.

الفصل الأول: خصائص أزواج النبي صلى الله عليه وسلم.

أولا: التعريف بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم:

المراد بأزواجه: من تزوجها النبي ﷺ بنكاح، فلا يدخل في ذلك ملك اليمين.

والمقصود بأزواجه في هذه السورة: أزواجه التسع اللاتي توفي عليهنّ وهنّ: عائشة بنت أبي بكر وحفصة بنت عمر، وأم حبيبة بنت أبي سفيان، وأم سلمة بنت أمية، وجويرية بنت الحارث وميمونة بنت الحارث الهلالية، وسودة بنت زمعة، وزينب بنت جحش، وصفية بنت حيي وزينب بنت خزيمة الملقبة بأم المساكين، وذكر أنّها توفيت وقت نزول آية التخيير [١].

ولم يتزوج واحدة منهن إلا بعد وفاة خديجة رضي الله عنها.

ثانيا: الترجمة لأزواجه ﷺ وذكر خصائصهنّ:

وأول أزواجه خديجة رضي الله عنها توفيت بمكة ولم تشهد الهجرة إلى المدينة.

خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي ابن كلاب، تزوجها رسول الله ﷺ بمكة وهو ابن خمس وعشرين سنة، وبقيت معه إلى أن أكرمه الله برسالته، فآمنت به ونصرته، وكانت له وزير صدق، ولم يتزوج عليها غيرها، وكل أولاده منها، إلا إبراهيم، وهي خير نساء الأمة وأول امرأة آمنت بالله ورسوله من هذه الأمة، وقيل: أول من صدقت ببعثته مطلقا، قال الواقديّ:توفيت لعشر خلون من رمضان من السنة العاشرة من البعثة، قبل الهجرة بثلاث سنين وهي بنت خمس وستين سنة، ودفنت بالحجون، ونزل النبي اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم في حفرتها، ولم تكن شرعت الصلاة على الجنائز [٢].

---

(١) انظر التحرير والتنوير–ابن عاشور٣١٥

(٢) انظر تفسير ابن كثير (٦/٤٠٣،٤٠٤) وانظر (الإصابة في تمييز الصحابة/٨/١٠٣)

روى البخاري [١] عَنْ أَبي هُرَيرَة [٢] رضي الله عنه، قال: " أتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله: هذه خديجة قد أتت معها إناء فيه إدام، أو طعام أو شراب، فإذا هي أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها ومني وبشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه، ولا نصب "[٣].

أزواجه التسع اللاتي توفي عنهن صلى الله عليه وسلم:

١-"عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان، من قريش: أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب. كانت تكنى بأم عبد الله. تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الثانية بعد الهجرة، فكانت أحب نسائه إليه، وأكثرهن رواية للحديث عنه. ولها خطب ومواقف. وما كان يحدث لها أمر إلا أنشدت فيه شعرا. وكان أكابر الصحابة يسألونها عن الفرائض فتجيبهم. وكان مسروق [٤] إذا روى عنها يقول: حدثتني الصديقة بنت الصديق. وتوفيت في المدينة، روي عنها ٢٢١٠ أحاديث" [٥]

كانت أحبّ أزواج النبي ﷺ إليهن كما ثبت ذلك في صحيح البخاري يحدث به عمرو بن العاص [٦] رضي الله عنه (أن النبي ﷺ بعثه على جيش ذات السلاسل، فأتيته، فقلت

---

(١) أبو عبد الله البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، وولد أبو عبد الله في شوال سنة أربع وتسعين ومائة. صنّف (الصحيح) في ست عشرة سنة، توفي: سنة تسع وعشرين وثلاث مائة. (سير أعلام النبلاء/١٢/٣٩١،٣٩٢،٤٠٥)

(٢) عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الملقب بأبي هريرة: كان أكثر الصحابة حفظا للحديث ورواية له. أسلم سنة ٧ هـ فروى عنه ٥٣٧٤ حديثا توفي في المدينة سنة ٥٧ وقيل ٥٩ (الأعلام للزركلي/٣/٣٠٨)

(٣) رواه البخاري/باب تزويج النبي ﷺ خديجة/كتاب مناقب الأنصار (٥/٣٩)٣٨٢٠ ورواه مسلم/كتاب فضائل الصحابة/باب فضائل أم المؤمنين خديجة (٤/١٨٨٧)٢٤٣٢

(٤) مسروق بن الأجدع بن مالك الوادعي الهمداني، من كبار التابعين والمخضرمين الذين أسلموا في حياة النبي ﷺ روى عن عدد من الصحابة منهم أبو بكر وعمر وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم، انظر (سير أعلام النبلاء/ ٤/٦٣،٦٤،٦٥).

(٥) الأعلام للزركلي(٣/٢٤٠) تزوجها النبي ﷺ وهي بنت ست، وقيل سبع، (الإصابة في تمييز الصحابة /٨/٢٣٢).

(٦) عمرو بن العاص بن وائل السهمي، هاجر إلى رسول الله ﷺ مسلما في أوائل سنة ثمان، ففرح النبي ﷺ بقدومهم وإسلامهم. توفي عمرو ليلة عيد الفطر سنة ٤٣ وقيل ٤٢ وله نحو ١٠٠ سنة (سير أعلام النبلاء/٣/٥٤،٥٥،٧٧)

: أي الناس أحب إليك؟ قال: عائشة، فقلتُ: من الرجال، قال: أبوها، قلت: ثم من؟ قال: ثم عمر بن الخطاب. فعدّ رجالا)[1] .

وكان ينزل عليها الوحي في لحافها، ولما نزلت آية التخيير بدأ رسول الله ﷺ بها.

برأها الله مما رماها به أهل الإفك، وأنزل براءتها وحيًا يُتلى في القرآن، توفي رسول الله ﷺ وهو في حجرها وبيتها، وأن الملك أرى صورتها للنبي ﷺ قبل أن يتزوجها في خرقة حرير. وغير ذلك من الخصائص [2].

٢-"حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما صحابية جليلة صالحة، من أزواج النبي صلّى الله عليه وسلم ولدت بمكة وتزوجها خنيس بن حذافة السهمي، فكانت عنده إلى أن ظهر الإسلام، فأسلما. وهاجرت معه إلى المدينة فمات عنها، فخطبها رسول الله صلّى الله عليه وسلم من أبيها، فزوّجه إياها، سنة اثنتين أو ثلاث للهجرة، واستمرت في المدينة بعد وفاة النبي صلّى الله عليه وسلم إلى أن توفيت بها، روى لها البخاري ومسلم في الصحيحين ٦٠ حديثا" [3].

وقد "أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم بمراجعتها حينما طلقها، فأتاه جبريل، فقال: "إن الله يأمرك أن تراجع حفصة" [4]

٣-"أمّ حبيبة: رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب ابن أمية: صحابية، من أزواج النبي صلّى الله عليه وسلم وهي أخت معاوية. كانت من فصيحات قريش، ومن ذوات الرأي والحصافة. تزوجها أولا عبيد الله بن جحش وهاجرت معه إلى أرض الحبشة (في الهجرة الثانية) ثم ارتدّ عبيد الله عن الإسلام، فأعرضت عنه إلى أن مات، فأرسل إليها رسول الله صلّى الله عليه وسلم

---

(١) صحيح البخاري/كتاب المناقب/ باب قول النبي ﷺ:"لوكنت متخذا خليلا"٣٦٦٢(٥/٥)، صحيح مسلم/كتاب فضائل الصحابة/باب فضائل أبي بكر ٢٣٨٤ (١٨٥٦/٤)

(٢) انظر تفسير ابن كثير (٤٠٥/٦)

(٣) الأعلام للزركلي (٢٦٥،٢٦٤/٢) وهي أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب العدوية، روت عن النبي ﷺ عدة أحاديث، توفي، سنة إحدى وأربعين، عام الجماعة، وقيل خمس وأربعين (سير أعلام النبلاء/٢/٢٢٩/٢٢٧).

(٤) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٣٠٧(١٨٨/٢٣)

يخطبها وعهد للنجاشي (ملك الحبشة) بعقد نكاحه عليها، ووكلت هي خالد بن سعيد ابن العاص فأصدقها النجاشيّ من عنده أربع مئة دينار، وذلك سنة ٧ هـ ولها من العمر بضع وثلاثون سنة، وكان أبوها لا يزال على دين الجاهلية، فلما بلغه ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم عجب له وقال: ذلك الفحل لا يقرع أنفه! توفيت بالمدينة. ولها في كتب الحديث ٦٥ حديثا" (١).

وهي التي أكرمت فراش رسول الله ﷺ أن يجلس عليه أبوها، لما قدم المدينة، وقالت له إنك مشرك ومنعته الجلوس عليه (٢).

٤-أم سلمة: هند بنت سهيل القرشية المخزومية، من زوجات النبي ﷺ تزوجها في السنة الرابعة للهجرة. وكانت من أكمل النساء عقلا وخلقا. وهي قديمة الإسلام، هاجرت مع زوجها الأول إلى الحبشة، وولدت له ابنه " سلمة " ورجعا إلى مكة، ثم هاجرا إلى المدينة، فولدت له أيضا بنتين وابنا. ومات أبو سلمة (٣) في المدينة من أثر جرح، وخطبها النبي ﷺ فقالت لرسوله ما معناه: مثلي لا يصلح للزواج، فإنّي تجاوزت السن، فلا يولد لي، وأنا امرأة غيور، وعندي أطفال. فأرسل إليها النبي ﷺ بما مؤداه: أما السن فأنا أكبر منك، وأما الغيرة فيذهبها الله، وأما العيال فإلى الله ورسوله. وتزوجها. وكان لها " يوم الحديبيّة " رأي أشارت به على النبي ﷺ دل على وفور عقلها، ويفهم من أخبر عنها أنها كانت " تكتب " وعمرت طويلا، واختلفوا في سنة وفاتها. وبلغ ما روته من الحديث ٣٧٨ حديثا وكانت وفاتها بالمدينة (٤).

ودفنت بالبقيع، قيل أنّها آخر أزواج النبي ﷺ موتا، وقيل ميمونة (٥).

---

(١) الأعلام للزركلي (٣/٣٣) اسمها: رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية، مسندها: خمسة وستون حديثا. انظر (سير أعلام النبلاء/٢/٢١٨،٢١٩)

(٢) انظر تفسير ابن كثير(٦/٤٠٦)

(٣) أبو سلمة بن عبد الأسد بن هلال، أول من هاجر إلى الحبشة، مات كهلا، في سنة ثلاث من الهجرة -رضي الله عنه (سير أعلام النبلاء/١/١٥٠،١٥١)

(٤) انظر الأعلام للزركلي (٨/٩٧،٩٨)

(٥) انظر تفسير ابن كثير (٦/٤٠٦)

٥-"جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار، من خزاعة: إحدى زوجات النبي صلّى الله عليه وسلم وكان أبوها سيد قومه في الجاهلية، سبيت مع بني المصطلق، فافتداها أبوها، ثم زوجها لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم وكان اسمها (برة) فغيره النبي صلى الله عليه وسلم وسماها (جويرية) وكانت من فضليات النساء أدبا وفصاحة، روى لها البخاري ومسلم وغيرهما سبعة أحاديث. وتوفيت في المدينة وعمرها ٦٥ سنة"[١].

٦-ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية: آخر امرأة تزوجها رسول الله صلّى الله عليه وسلم وآخر من مات من زوجاته، بايعت بمكة قبل الهجرة، تزوجها النبي ﷺ سنة ٧ هـ وروت عنه ٧٦ حديثا، وعاشت ٨٠ سنة. وتوفيت في سرف [٢] وهو الموضع الّذي كان فيه زواجها بالنبيّ صلّى الله عليه وسلم قرب مكة، ودفنت به. وكانت صالحة فاضلة [٣].

٧-"سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس، من لؤيّ، من قريش: إحدى أزواج النبي صلّى الله عليه وسلم كانت في الجاهلية زوجة السكران بن عمرو [٤] وأسلمت، ثم أسلم زوجها وهاجرا إلى الحبشة في الهجرة الثانية، ثم عاد إلى مكة، فتوفي السكران، فتزوجها النبي صلّى الله عليه وسلم بعد خديجة. وتوفيت في المدينة"[٥].

لما كبرت سنها، آثرت بيومها لعائشة، تقرباً إلى رسول الله وحُباً له، وإيثاراً لمقامها معه، فكان يقسم لعائشة يومها ويوم سودة، ويقسم لنسائه ولا يقسم لها وهي راضية بهذا القسم، لترضي رسول الله صلى الله عليه وسلم [٦].

---

(١) الأعلام للزركلي (١٤٨/٢)

(٢) موضع على ستة أميال من مكّة، تزوجت به ميمونة وبه ماتت سنة ٨٣هـ (معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع/٣/٧٣٥،٧٣٦)

(٣) انظر الأعلام للزركلي (٣٤٢/٧)

(٤) السكران بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ودّ بن مالك القرشي العامري أخو سهيل بن عمرو قيل: أنه مات بمكة (الإصابة في تمييز الصحابة/ ١١٣/٣).

(٥) الأعلام للزركلي (١٤٤/٣،١٤٥)

(٦) انظر تفسير ابن كثير (٤٠٤/٦)

٨-زينب بنت جحش بن رئاب الأسدية، من أسد خزيمة: أم المؤمنين وإحدى شهيرات النساء في صدر الإسلام، كانت زوجة زيد بن حارثة، وطلقها زيد، فتزوج بها النبي صلى الله عليه وسلم، وكانت من أجمل النساء، وبسببها نزلت آية الحجاب. روت ١١ حديثا. وهي أول من حمل بالنعش من موتى العرب، وكانت الحبشة تحمل به، فلما رآه عمر [١] قال: نعم خباء الظعينة! [٢]

كانت تفخر على نسائه صلى الله عليه وسلم، وتقول: زوجكنّ أهاليكنّ، وزوجني الله من فوق سبع سماواته، توفيت بالمدينة سنة٢٠ ودفنت بالبقيع [٣].

٩-صفية بنت حيي بن أخطب، من الخزرج: من أزواج النبي صلّى الله عليه وسلم كانت في الجاهلية من ذوات الشرف. تدين باليهودية، من أهل المدينة.

أسلمت، فتزوجها رسول الله صلّى الله عليه وسلم. لها في كتب الحديث ١٠ أحاديث توفيت في المدينة [٤].

"أعتقها رسول الله وجعل عتقها صداقها، وصار ذلك سنة للأمة إلى يوم القيامة" [٥].

رضي الله عنهنّ أجمعين. قال الحافظ أبو محمد المقدسي [٦] وغيره: "وعقد على سبع ولم يدخل بهن، فالصلاة على أزواجه تابعة لاحترامهن وتحريمهن على الأمة، وأنهن نساؤه صلى

---

(١) الخليفة الراشد عمر بن الخطّاب بن نفيل القرشي العدوي رضي اللَّه عنه، عن ابن عمر، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اللهم أعز الإسلام بأحب الرجلين إليك: بعمر بن الخطاب، أو بأبي جهل بن هشام» وكان أحبهما إلى الله عمر بن الخطاب. فأسلم على يد أخته. انظر (الإصابة في تمييز الصحابة/ ٤٨٦/٤)

(٢) انظر الأعلام للزركلي (٦٦/٣)

(٣) انظر تفسير ابن كثير (٤٠٧/٦)

(٤) انظر الأعلام للزركلي (٢٠٦/٣)

(٥) تفسير ابن كثير (٤٠٧/٦)

(٦) شيخ الحنابلة، تقي الدين، أبو العباس أحمد المقدسي، ولد سنة إحدى وتسعين وخمس مائة، لزم جده لأمه الشيخ موفق الدين حتى برع وحفظ (الكافي) له، مات في ربيع الآخر، سنة ثلاث وأربعين. (سير أعلام النبلاء/٢١٢/٢٣)

الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة، فمن فارقها في حياتها ولم يدخل بها، لا يثبت لها أحكام زوجاته اللاتي دخل بهن صلى الله عليه وعلى أزواجه وآله وذريته وسلم تسليما" [1].

(١) تفسير ابن كثير (٤٠٧/٦)

المبحث الأول: أمهات المؤمنين ودلالة تنزيلهن منزلة الأمهات.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗاۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَسۡطُورٗا ٦ ﴾[1] سورة الأحزاب ٦

يقول ابن كثير [2] رحمه الله في تفسيره عن قوله تعالى: ﴿وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡ﴾ أي: "في الحرمة والاحترام، والإكرام والتوقير والإعظام، ولكن لا تجوز الخلوة بهن، ولا ينتشر التحريم إلى بناتهن وأخواتهن بالإجماع" [3]

قال ابن عطية [4] رحمه الله: "شرّف الله تعالى أزواج نبيه ﷺ بأن جعلهنّ أمهات المؤمنين أي في وجوب التعظيم والمبرّة والإجلال، وحرمة النكاح على الرجال"[5].

قال القرطبي [6] رحمه الله: "ولما كانت شفقتهن عليهم كشفقة الأمهات، أُنزلن منزلة الأمهات ثم هذه الأمومة لا توجب ميراثا كأمومة التبني، وجاز تزويج بناتهنّ، ولا يُجعلن أخوات للناس"[7]

---

(١) القرآن الكريم، سورة الأحزاب آية: ٦

(٢) إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقيّ، أبو الفداء، عماد الدين: حافظ مؤرخ فقيه. من كتبه (البداية والنهاية) ١٤ مجلدا، (شرح صحيح البخاري) لم يكمله، و (تفسير القرآن الكريم) عشرة أجزاء توفي سنة ٧٧٤هـ

(٣) تفسير ابن كثير (٦/٣٨٠،٣٨١)

(٤) عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي، الغرناطي، أبو محمد: مفسر فقيه، أندلسي، من أهل غرناطة. له (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز) في عشر مجلدات، وكانت وفاته سنة ٥٤١ (الأعلام للزركلي ٣/٢٨٢/).

(٥) المحرر الوجيز لابن عطية ٣٧٠

(٦) محمد بن أحمد بن أبي بكر الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي، توفي بمصر من كتبه (الجامع لأحكام القرآن عشرون جزءا، يعرف بتفسير القرطبي) و(التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة) مجلدان، توفي سنة ٦٧١هـ

(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦٢

وكما أن الأمهات محرمات على أبنائهنّ، فكذلك جعل حرمة أزواجه صلى الله عليه وسلم بهذه المنزلة من التحريم.

قال الطبري [١] رحمه الله: "وحرمة أزواجه حرمة أمهاتهم عليهم، في أنهن يحرم عليهن نكاحهن من بعد وفاته،كما يحرم عليهم نكاح أمهاتهم. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل" [٢].

قال ابن عاشور رحمه الله: "وأمّا عدا حكم التزوّج من وجوه البرّ بهنّ ومواساتهنّ، فذلك راجعٌ إلى تعظيم أسباب النبي ﷺ وحرماته ولم يزل أصحاب النبي ﷺ والخلفاء الراشدون يتوخون حُسن معاملة أزواج النبي ويؤثرونهنّ بالخير والكرامة والتعظيم"[٣].

"عن عطاء [٤] رضي الله عنه قال حضرنا مع ابن عباس [٥] جنازة ميمونة بسرف، فقال: هذه زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوا ولا تزلزلوا وارفقوا، فإنه كان عند النبي ﷺ تسع، كان يقسم لثمان، ولا يقسم لواحدة "[٦].

وفي قراءة أخرى عن أبي بن كعب [٧] رضي الله عنه (وأزواجه أمهاتهم وهو أبوهم) [٨].

---

(١) محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر: المؤرخ المفسر الإمام. ولد في آمل طبرستان، واستوطن بغداد وتوفي بها، وعرض عليه القضاء فامتنع، والمظالم فأبى، له (أخبار الرسل والملوك يعرف بتاريخ الطبري) و(جامع البيان في تفسير القرآن ٣٠ جزءا) توفي سنة ٣١٠هـ. (الأعلام للزركلي /٦/٦٩،٧٠).

(٢) جامع البيان للطبري (١٩/١٦).

(٣) التحرير والتنوير لابن عاشور ٢٦٨.

(٤) عطاء بن السائب، الإمام الحافظ، محدث الكوفة، وقيل: أبو زيد الكوفي، حدّث عنه الثوري وابن جريج وشعبة وغيرهم، مات عطاء بن السائب سنة ست وثلاثين ومائة. انظر (سير أعلام النبلاء/٦/٢٦٣،٢٦٥)

(٥) عبد الله بن عباس القرشي الهاشمي، أبو العباس: حبر الامة، ولد بمكة، ونشأ في بدء عصر النبوّة، فلازم رسول الله ﷺ وروى عنه الأحاديث الصحيحة، وتوفي بالطائف. له في الصحيحين وغير هما ١٦٦٠ حديثا. (الأعلام للزركلي/٤/٩٥)

(٦) رواه البخاري/كتاب النكاح / باب كثرة النساء ٥٠٦٧ (٧/٣)

(٧) أبي بن كعب بن قيس، من بني النجار، من كتاب الوحي. وأمره عثمان بجمع القرآن، وله في الصحيحين وغيرهما ١٦٤ حديثا. مات بالمدينة عام ٢١هـ. انظر (الأعلام للزركلي/١/٨٢)

(٨) انظر فضائل القرآن لأبي عبيد القاسم بن سلام ٣٢٢ والدر المنثور ٨/١٠٨

قال العلامة عبدالعزيز الطريفي [١]: والأنبياء آباء للمؤمنين أبوّة دينية، كما قال تعالى عن إبراهيم عليه السلام: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾[٢] سورة الحج ٧٨ وحرمة النبي كحرمة الوالد وأعظم، وإنما سميت أزواج النبي ﷺ بـ (أمهات المؤمنين)، ولم يّسمّ النبي ﷺ بـ (أبي المؤمنين)، مع أن المؤمنين منه، لأن الرجل يُسمّى بأعظم أوصافهِ وأشرفها، فأشرف الأسماء والأوصافِ هو النبوّة وأشرف أوصاف أزواجه هو أمهات المؤمنين. إلى أن قال الشيخ: وأما قوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾[٣] سورة الأحزاب ٤٠ فالمراد به تحريم الانتساب إليه أبوة نسب[٤].

مسألة: اختلف الفقهاء رحمهم الله في مسألة هل هنّ أمهات الرجال والنساء، أم أمهات الرجال خاصة؟

"روى مسروق، قال: قالت امرأة لعائشة: يا أمّه، فقالت لها عائشة: "أنا أم رجالكم، ولست أمّ نسائكم" رواه ابن سعد [٥] والبيهقي [٦] "[٧]

وروى ابن سعد أيضا عن أم سلمة رضي الله عنها، أنها قالت: "أنا أم الرجال منكم والنساء"[٨]

والقرطبي رحمه الله أكد أنه لا فائدة من الحصر في اختصاص الإباحة للرجال دون النساء ورجح أنهن أمهات للرجال والنساء على حد سواء، تعظيما لحقهنّ على الرجال والنساء، وهذا

---

(١) عبد العزيز بن مرزوق الطريفي محدث معاصر من مواليد ١٣٩٦هـ، عرف بالطلب المبكر وسعة الحفظ والاطلاع، أبرز شيوخه عبد العزيز بن باز، وابن عقيل له مؤلفات أشهرها (التحجيل في تخريج مالم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل) و(التفسير والبيان) (لقاء مع الشيخ من موقع المكتبة الشاملة shamela.ws)

(٢) القرآن الكريم، سورة الحج آية:٧٨

(٣) القرآن الكريم، سورة الأحزاب آية:٤٠

(٤) انظر التفسير والبيان لعبد العزيز الطريفي ١٩٦٨/١٩٦٩

(٥) الإمام الحافظ العلامة، أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن سعد، النيسابوري الحاجي البزاز، روى عنه الحاكم، توفي أبو محمد فجأة في سنة تسع وأربعين وثلاث مائة، وهو في عشر الثمانين. (سير أعلام النبلاء/١٢/١٢٨)

(٦) هو الحافظ العلامة الثبت الفقيه شيخ الإسلام أبو بكر؛ أحمد ابن الحسين الخراساني، انقطع للتأليف والتصنيف وطلب العلم، توفي سنة ٤٨٥هـ. انظر (سير أعلام النبلاء/١٣/٣٦٤)

(٧) الطبقات لابن سعد ٦٧/٨ والسنن الكبرى للبيهقي ٧٠/٧

(٨) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد(١٧٨/٨، ٢٠٠) ط دار صادر

يوهن ما رواه مسروق إن صح من جهة الترجيح، وإن لم يصح فيسقط الاستدلال به في التخصيص [1].

وعلى ضوء هذه الآية نخلص إلى:

١-"تحريم نكاح أمهات المؤمنين بعد النبي ﷺ بلا خلاف،فلا يجوز للرجل أن يتزوج أمّه" [2].

٢-التوقير والتعظيم والاحترام لأمهات المؤمنين تعظيم وإجلال لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣-تأكيد حكم أمومة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم للمؤمنين كافة.

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦٣

(٢) التفسير والبيان للطريفي ١٩٦٩

المبحث الثاني: أمر أمهات المؤمنين بالتخفف من زينة الدنيا والإقبال على الله ورسوله والدار الآخرة.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٢٨ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا ٢٩ ﴾[1] سورة الأحزاب ٢٨،٢٩

لقد اختار النبي ﷺ لنفسه ولأهل بيته معيشة الكفاف، فقد عاش حتى فتحت له الأرض وكثرت غنائمها، ومع هذا فقد كان الشهر يمضي ولا توقد في بيوته نار، ولكن نساء النبي ﷺ بطبيعة الحال كنّ كالنساء، يتمنين ويطلبن التوسيع، فراجعن النبي ﷺ في أمر النفقة، فاحتجب النبي ﷺ عن أصحابه.

يقول السعدي [2] رحمه الله: "لما اجتمع نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغيرة وطلبن منه النفقة والكسوة، طلبن منه أمرًا لا يقدر عليه في كل وقت، ولم يزلن في طلبهن متفقات، في مرادهن متعنتات، شَقَّ ذلك على الرسول، حتى وصلت به الحال إلى أنه آلى منهن شهرًا، فأراد الله أن يسهل الأمر على رسوله، وأن يرفع درجة زوجاته، ويُذْهِبَ عنهن كل أمر ينقص أجرهن فأمر رسوله أن يخيرهن"[3]. فأنزل الله هذه الآية، والتي يسميها المفسرون بآية التخيير.

وكان سبب نزولها على الصحيح ما رواه البخاري ومسلم[4] في صحيحيهما:" أن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أخبرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءها

---

(١) القرآن الكريم، سورة الأحزاب ٢٨،٢٩

(٢) الشيخ أبو عبدالله عبد الرحمن بن ناصر آل السعدي، ولد في عنيزة بالقصيم عام ١٣٠٧هـ، تربّى يتيمان ونشأ يطلب العلم، من شيوخه إبراهيم بن جاسر، و عبد الله بن عائض، له تيسير الكريم المنّان في ٨ مجلدات والرياض الناضرة وغيرها، توفي ١٣٧٦هـ. (ترجمة المؤلف/ تيسير الكريم الرحمن/١١،١٢،١٣)

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان للشيخ عبد الرحمن السعدي ٢٦٢.

(٤) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أبو الحسين، من أئمة المحدثين، أشهر كتبه (صحيح مسلم) جمع فيه اثني عشر ألف حديث، كتبها في خمسة عشر سنة، وله أيضا المسند الكبير والكنى والأسماء. (الزركلي للأعلام/٧/٢٢١)

حين أمره الله أن يخير أزواجه، فبدأ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «إني ذاكر لك أمرا، فلا عليك أن لا تستعجلي حتى تستأمري أبويك» وقد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه، قالت: ثم قال: إنّ الله تعالى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ﴾ سورة الأحزاب ٢٨ إلى تمام الآيتين، فقلت له: ففي أي هذا أستأمر أبوي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة "[١].

وقبل أن نشرع في هدايات الآية، نبين معنى الزينة الواردة فيها.

قال ابن منظور [٢]: "الزينة: اسم جامع لكل شيء يتزيّن به" [٣].

والمراد بها في الآية: ما نقله القرطبي في تفسيره، "قيل: سألنه شيئا من عرض الدنيا، وقيل زيادة في النفقة، وقيل: آذينه بغيرة بعضهن على بعض"[٤].

وأخرج ابن مرْدُويه [٥] عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "إنما خيّر رسول الله ﷺ أزواجه بين الدنيا والآخرة" [٦].

"وبدأ بعائشة رضي الله عنها فلما اختارت الله ورسوله والدار الآخرة رؤي الفرح في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتتابعن كلهن على ذلك، فلما خيرهن واخترن الله ورسوله والدار الآخرة شكرهن الله تعالى على ذلك أن قال: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ

---

(١) صحيح البخاري /كتاب تفسير القرآن/ باب (يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها) ٦/١١٧ ٤٧٨٥ ومسلم في صحيحه/كتاب الطلاق/ باب: أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية (٢/١١٠٣)١٤٧٥

(٢) محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي، صاحب (لسان العرب) عشرون مجلدا، توفي سنة ٧١١هـ. (الأعلام للزركلي/٧/١٠٨).

(٣) لسان العرب لابن منظور ط: صادر–بيروت ١٣/٢٠٢

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧/١١٧

(٥) أحمد بن موسى بن مردويه الأصبهاني، أبو بكر، حافظ مؤرخ مفسر، من أهل أصبهان، له كتاب (التاريخ) وكتاب في (تفسير القرآن) و (مسند) و (مستخرج) في الحديث وغيرها. توفي سنة ٤١٠هـ. (انظر الأعلام للزركلي/١/٢٦١،٢٦٢))

(٦) الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي ط دار الفكر–بيروت ٦/٥٩٦

أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾[1] الأحزاب ٥٢ فقصره الله تعالى عليهن وهن التسع اللاتي اختارن الله ورسوله"[2]

والمقصود بالمتعة في قوله تعالى: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ﴾[3] الأحزاب ٢٨ متعة الطلاق[4]

والسراح الجميل: هو أن يكون طلاقا للسنة من غير ضرار ولا منع واجب له [5].

ثبات أمهات المؤمنين رضي الله عنهن:

كان هذا امتحانا عظيما لأمهات المؤمنين رضي الله عنهن وأرضاهنّ، وقد ثبتن ثباتا عظيما في أنهن فَضّلن الله ورسوله والدار الآخرة على الدنيا الفانية وزينتها الزائلة، ودلّ هذا الامتحان على قوة إيمانهنّ وصدقهنّ.

ونزلت آيتا التخيير تحددان الطريق، فإما الحياة الدنيا وزينتها، وإما الله ورسوله والدار الآخرة فالقلب الواحد لا يسع تصورين للحياة، وما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه.

مسألة:

اختلف العلماء في كيفية تخيير النبي ﷺ أزواجه على قولين:

الأول: أنه خيرهنّ في البقاء على الزوجية، أو الطلاق، فاخترن البقاء. لقول عائشة رضي الله عنها.

الثاني: منهم من قال أنّه خيرهنّ بين الدنيا فيفارقهنّ، وبين الآخرة فيمسكهنّ، ولم يخيرهنّ في الطلاق [6].

ويؤخذ من هذا التخيير فوائد وتوجيهات منها:

"منها: الاعتناء برسوله، وغيرته عليه، أن يكون بحالة يشق عليه كثرة مطالب زوجاته الدنيوية.

---

(١) القرآن الكريم، سورة الأحزاب آية:٥٢

(٢) الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي ط دار الفكر-بيروت ٥٩٧/٦

(٣) القرآن الكريم، سورة الأحزاب آية: ٢٨

(٤) انظر الوجيز للواحدي ٨٦٤

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢٨/١٧

(٦) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢٨/١٧

ومنها: سلامته ﷺ بهذا التخيير من تبعة حقوق الزوجات، وأنه يبقى في حرية نفسه، إن شاء أعطى، وإن شاء منع ﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ﴾[1] الأحزاب ٣٨

ومنها: تنزيهه عما لو كان فيهن، من تؤثر الدنيا على الله ورسوله، والدار الآخرة، وعن مقارنتها.

ومنها: سلامة زوجاته، رضي الله عنهن، عن الإثم، والتعرض لسخط الله ورسوله.

فحسم الله بهذا التخيير عنهن، التسخط على الرسول، الموجب لسخطه، المسخط لربه الموجب لعقابه.

ومنها: إظهار رفعتهن، وعلو درجتهن، وبيان علو هممهن، أن كان الله ورسوله والدار الآخرة مرادهن ومقصودهن، دون الدنيا وحطامها.

ومنها: ظهور المناسبة بينه وبينهن، فإنه أكمل الخلق، وأراد الله أن تكون نساؤه كاملات مكملات، طيبات مطيبات ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ﴾[2] النور ٢٦

ومنها: أن هذا التخيير داع، وموجب للقناعة، التي يطمئن لها القلب، وينشرح لها الصدر ويزول عنهن جشع الحرص، وعدم الرضا الموجب لقلق القلب واضطرابه، وهمه وغمه.

ومنها: أن يكون اختيارهن هذا، سببًا لزيادة أجرهن ومضاعفته، وأن يَكُنَّ بمرتبة، ليس فيها أحد من النساء ولهذا قال سبحانه: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾[3] الأحزاب ٣٠

ومنها أن الله تعالى رتّب الأجر على وصفهن بالإحسان، لأنه السبب الموجب لذلك، لا لكونهن زوجات للرسول فإن مجرد ذلك، لا يكفي، بل لا يفيد شيئًا، مع عدم الإحسان فخيَّرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، فاخترن الله ورسوله، والدار الآخرة، كلهن ولم يتخلف منهن واحدة، رضي الله عنهنّ" [4].

---

(١) القرآن الكريم، سورة الأحزاب آية: ٣٨

(٢) القرآن الكريم، سورة النور آية: ٢٦

(٣) القرآن الكريم، سورة الأحزاب آية: ٣٠

(٤) تفسير السعدي ٦٦٣

ويُستنبط من هذه المسألة:

أن المسلمة إذا رزقت بزوج صالح، لم تفرط فيه من أجل متاع دنيا زائل، وكلّما كان حبها للدنيا وزينتها فوق حبّ الله ورسوله والدار الآخرة، كلما كان ذلك مؤشر على دنوّ همّتها وقلّة إيمانها.

المبحث الثالث: مضاعفة الأجر والعذاب على الذنب حال وجوده.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٗا ٣٠ وَمَن يَقۡنُتۡ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعۡمَلۡ صَٰلِحٗا نُّؤۡتِهَآ أَجۡرَهَا مَرَّتَيۡنِ وَأَعۡتَدۡنَا لَهَا رِزۡقٗا كَرِيمٗا ٣١ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّۚ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٣٢﴾[1] الأحزاب ٣٠،٣١،٣٢

"يقول الله تعالى واعظا نساء النبي ﷺ اللاتي اخترن الله ورسوله والدار الآخرة، واستقر أمرهن تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم فناسب أن يخبرهن بحكمهن وتخصيصهن دون سائر النساء بأن من يأت منهن بفاحشة مبينة. قال ابن عباس رضي الله عنهما: وهي النشوز وسوء الخلق، وعلى كل تقدير فهو شرط، والشرط لا يقتضي الوقوع" [2].

قال السعدي رحمه الله: "لما اخترن الله ورسوله والدار الآخرة، ذكر مضاعفة أجرهن، ومضاعفة وزرهن وإثمهن، لو جرى منهن، ليزداد حذرهن، وشكرهن الله تعالى، فجعل من أتى منهن بفاحشة ظاهرة، لها العذاب ضعفين" [3].

أشار البغوي [4] رحمه الله إلى أن "قوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾[5] الأحزاب ٣٠ هي كقوله تعالى: ﴿لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[6] الزمر٦٥ لا، أنّ منهنّ من أتت بفاحشة" [7].

---

(١) القرآن الكريم، سورة الأحزاب آية: ٣٠،٣١،٣٢

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير/ ط: العلمية ٣٦٢/٦

(٣) تيسير الكريم الرحمن للسعدي ٦٣٣

(٤) الحسين بن مسعود بن محمد، الفرّاء، ويلقب بمحيي السنّة، البغوي، فقيه، محدث، مفسر، له (التهذيب) في فقه الشافعية، و (شرح السنة) في الحديث، وغيرها، توفي عام ٥١٠هـ. (الأعلام للزركلي/٢٥٩/٢،٢٦٠)

(٥) القرآن الكريم، سورة الأحزاب آية: ٣٠

(٦) القرآن الكريم، سورة الزمر آية: ٦٥

(٧) تفسير البغوي/ ط: طيبة (٣٤٧/٦)

قال قوم: "«الفاحشة» إذا وردت معرفة فهي الزنا واللواط، وإذا وردت منكرة فهي سائر المعاصي وكل ما يستفحش، وإذا وردت موصوفة بالبيان فهي عقوق الزوج وفساد عشرته"[١].

والمنزلة الرفيعة يناسبها أن تصان فيجعل الله تعالى صيانتها أن يشدد ويغلظ العقوبة على صاحبها، كي تردعه عن فعلها.

قال ابن عطية رحمه الله: "لما كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في مهبط الوحي وفي منزل أوامر الله تعالى ونواهيه قوي الأمر عليهن ولزمهن بسبب مكانتهن أكثر مما يلزم غيرهن فضوعف لهن الأجر والعذاب، والإشارة بالفاحشة إلى الزنا وغيره"[٢]

قال البقاعي [٣] رحمه الله: وبقدر النعمة تكون النقمة، ولما قدم درء المفاسد الذي هو من باب التخلي، أتبعه جلب المصالح الذي هو من طراز التحلي فقال: ﴿ وَمَن يَقْنُتْ ﴾

أي: يخلص الطاعة ﴿مِنكُنَّ لِلَّهِ﴾ الذي هو أهلٌ لئلا يلتفت إلى غيره لأنه لا أعظم منه، بإدامة الطاعة فلا يخرج عن مراقبته أصلا ﴿وَرَسُولِهِۦ﴾ فلا تغاضبه ولا تطلب منه شيئا، ولا تختار عيشا غير عيشه، فإنه يجب على كل أحد تصفية فكره، وتهدئة باله وسره، ليتمكن غاية التمكن من إنقاذ أوامرنا والقيام بما أرسلناه بسببه من رحمة العباد، بإنقاذهم مما هم فيه من الأنكاد.

ولما كان ذلك قد يفهم الاقتصار على عمل القلب قال:﴿ وَتَعْمَلْ ﴾[٤].

وقال القرطبي رحمه الله: "جعل ثواب طاعتهن وعقاب معصيتهن أكثر مما لغيرهن فقال تعالى:

---

(١) المحرر الوجيز لابن عطية ٣٨٢/٤

(٢) تفسير المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية ٣٨٢/٤

(٣) إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي، أبو الحسن برهان الدين: مؤرخ أديب. أصله من البقاع في سورية، وسكن دمشق ورحل إلى بيت المقدس والقاهرة، وتوفي بدمشق. له (عنوان الزمان في تراجم الشيوخ والأقران) أربع مجلدات، و (نظم الدرر في تناسب الآيات والسور) سبع مجلدات، يعرف بمناسبات البقاعي أو تفسير البقاعي، و (بذل النصح والشفقة للتعريف بصحبة ورقة، توفي عام ٨٨٥هـ. (الأعلام للزركلي/١/٥٦،٥٧)

(٤) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي دار الكتاب الإسلامي –القاهرة (٣٤٢/١٥)

﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِ ﴾ [1] الأحزاب٣٠

فأخبر تعالى أن من جاء من نساء النبي صلى الله عليه وسلم بفاحشة-والله عاصم رسوله عليه السلام من ذلك، يضاعف لها العذاب ضعفين، لشرف منزلتهن وفضل درجتهن، وتقدمهن على سائر النساء أجمع. وكذلك بينت الشريعة في غير ما موضع غير مرة: أنه كلما تضاعفت الحرمات فهُتكت تضاعفت العقوبات، ولذلك ضوعف حد الحر على العبد والثيب على البكر.

وقيل: إنما ذلك لعظم الضرر في جرأتهنّ بإيذاء رسول الله ﷺ، فكانت العقوبة على قدر عظم الجريمة في إيذاء رسول الله ﷺ، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمۡ عَذَابٗا مُّهِينٗا ٥٧ ﴾ [2] الأحزاب ٥٧"[3].

وحكى السيوطي: "عن الربيع [4] في قوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ﴾ الأحزاب ٣٠ قال: إن الحجة على الأنبياء أشد منها على الأتباع في الخطيئة وإن الحجة على العلماء أشد منها على غيرهم فإن الحجة على نساء النبي ﷺ أشد منها على غيرهن فقال: إنه من عصى منكن فإنه يكون عليها العذاب الضعف منه على سائر نساء المؤمنين ومن عمل صالحا فإن الأجر لها الضعف كذلك"[5]

"وقد قال ابن عباس: "ما بغت امرأة نبي قط، وإنما خانت في الإيمان والطاعة. وقال بعض المفسرين: العذاب الذي توعدن به" ضعفين" هو عذاب الدنيا وعذاب الآخرة، فكذلك الأجر"[6].

---

(١) القرآن الكريم، سورة الأحزاب آية: ٣٠

(٢) القرآن الكريم، سورة الأحزاب آية ٥٧

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣٤

(٤) الربيع بن أنس بن زياد البكري الخراساني، سمع: أنس بن مالك، وأبا العالية الرياحي وأكثر عنه والحسن البصري، توفي سنة تسع وثلاثين ومائة. (سير أعلام النبلاء/٦/١٦٩،١٧٠)

(٥) انظر الدر المنثور للسيوطي ٥٩٧/٦

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧٦/١٤)

"ثم خاطبهن الله تعالى بأنهن لسن كأحد من نساء عصرهن فما بعد، بل هن أفضل بشرط التقوى لما منحهن من صحبة الرسول وعظيم المحل منه ونزول القرآن في لحفهن [1].حيث قال تعالى:﴿ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ ﴾[2] " الأحزاب ٣١ "فذكر سبحانه أن من قنت من نساء نبيه ﷺ لله ولرسوله، وعمل عملا صالحا أن الله جل وعلا يؤتها أجرها مرتين. والقنوت: الطاعة. وما وعد الله به جل وعلا من أطاع منهن بإيتائها أجرها مرتين"[3]

قال ابن عباس: "يريد ليس قدركن عندي مثل قدر غيركن من النساء الصالحات، أنتن أكرم علي، وثوابكن أعظم لدي" [4].

قال ابن عاشور: "والقنوت: الطاعة، والقنوت للرسول: الدوام على طاعته واجتلاب رضاه لأن في رضاه رضى الله تعالى" [5].

"وقد أعدّ الله لهن الجنّة جزاء طاعتهنّ لله ورسوله فقال: ﴿وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ الأحزاب ٣١ " والرزق الكريم: هو رزق الجنة، ووصفه بالكريم لأنه أفضل جنسه"[6].

قال ابن عطية: "ثم خاطبهن الله تعالى بأنهن لسن كأحد من نساء عصرهن فما بعد، بل هن أفضل بشرط التقوى لما منحهن من صحبة الرسول وعظيم المحل منه ونزول القرآن في لحفهن" [7].

---

(١) المحرر الوجيز لابن عطية (٣٨٢/٤)

(٢) القرآن الكريم، سورة الأحزاب آية: ٣١

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي دار الفكر-بيروت (٢٣٥/٦)

(٤) تفسير البغوي ط/ طيبة (٣٤٨/٦)

(٥) التحرير والتنوير لابن عاشور (٥/٢٢)

(٦) التحرير والتنوير لابن عاشور (٦/٢٢)

(٧) المحرر الوجيز لابن عطية (٣٨٢/٤)

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّۚ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٣٢﴾[1] الأحزاب٣٢

"خصّ الله نساءَ النبي ﷺ بالخطاب، وذلك لمقامِ النبوّة، فهنّ قدوةٌ لنساء العالمِين جميعًا بخلافِ غيرهن، ولأنّ أثر خطئهنّ يتعدّى إلى الزوج، وهو رسول الله ﷺ، فإنَ تُهمة المرأة في عِرضها تتعدَى إلى زوجها في إقراره لها على ذلك، والأمرُ يتّصل بعرضه ونسبه، بخلاف الكفر لهذا قدّر الله في نساء بعض الأنبياء الكفر كنوح ولوط، ولكنّه سبحانه لم يقدّر العهر على امرأة نبيّ؛ لأنّ الشرف والعهر يتعدّى إلى النّسب. وفي هذا: عظم منزلة القدوة على غيرِه في وجوب احتياطه واحتياط أهل بيته؛ وذلك كلّما كان قدوةً في قومه وبلده، كان أَولى بالاحتياط من غيره "[2].

توجيه الآية:

-النهي عن الخضوع في القول.

فقال جلّ وعلا: ﴿فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ﴾ الأحزاب ٣٢

"فرع على تفضيلهن وترفيع قدرهن إرشادهن إلى دقائق من الأخلاق قد تقع الغفلة عن مراعاتها لخفاء الشعور بآثارها، ولأنها ذرائع خفية نادرة تفضي إلى ما لا يليق بحرمتهن في نفوس بعض ممن اشتملت عليه الأمة، وفيها منافقوها، وابتُدئ من ذلك بالتحذير من هيئة الكلام فإن الناس متفاوتون في لينه، والنساء في كلامهن رقة طبيعية وقد يكون لبعضهن من اللطافة ولين النفس ما إذا انضم إلى لينها الجبلي قربت هيئته من هيئة التدلل لقلة اعتياد مثله إلا في تلك الحالة. فإذا بدا ذلك على بعض النساء ظن بعض من يشافهها من الرجال أنها تتحبب إليه، فربما اجترأت نفسه على الطمع في المغازلة فبدرت منه بادرة تكون منافية لحرمة المرأة، بله أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللاتي هن أمهات المؤمنين. والخضوع: حقيقته التذلل، وأطلق هنا

---

(١) القرآن الكريم، سورة الأحزاب آية: ٣٢

(٢) التفسير والبيان لأحكام القرآن-عبد العزيز الطريفي ١٩٧٥،١٩٧٦

على الرقة لمشابهتها التذلل" [١].

وقد بين ابن عاشور رحمه الله الخضوع في القول بأحسن بيان فقال: "تخضعن القول، أي تجعلنه خاضعا ذليلا، أي رقيقا متفككا"[٢].

وقولُه تعالى:﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾ يعني: "لا تُرَقِّقْنَهُ ولو كان ذلك عن حُسْنِ قصدٍ؛ فإنَّ النهيَ ليس لأَجلهنَّ فقط، بل لأجل السامعينَ، فيميلُ من في قلبه طمعٌ ومرضٌ إليهنّ؛ فيتسبّبن في إهلاكه"[٣].

"والنهي عن الخضوع بالقول إشارة إلى التحذير مما هو زائد على المعتاد في كلام النساء من الرقة وذلك ترخيم الصوت، أي ليكن كلامكن جزلا" [٤].

"ولما نهاهن عن الخضوع في القول، فربما توهم أنهن مأمورات بإغلاظ القول، دفع هذا بقوله: ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ أي: غير غليظ، ولا جاف كما أنه ليس بليّنٍ خاضع" [٥].

"يعني: مِن الخيرِ الذي لو سمعه الناس، ما استنكروه فيكونُ كلامهنَّ مع الواحدِ ككلامهنَّ مع الجماعة في خيره وعفافه"

ومن علامةِ الكلام المباح الذي يجوزُ للمرأة أنْ تتكلّمهُ مع الرجلِ الأجنبيّ: أن تتكلَّم بكلامٍ لو سمعه الناس منها معه، ما استنكروه ولم تستحي هي منه، فيعرفه الناس ولا يستنكرونه، وهكذا ينبغي أن تكون العفيفة في خطابها إن احتاجت إلى رجلٍ لا يسمعها أحد: أن تُخاطبه بحديثٍ لو سمعه زوجها وولدها والناس، لم يستنكروه، ولَعدّوه معروفًا [٦].

﴿فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾[٧] الأحزاب ٣٢

---

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور (٨/٢٢)

(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور (٩/٢٢)

(٣) التفسير والبيان للطريفي ١٩٦٧

(٤) التحرير والتنوير(٩/٢٢)

(٥) تيسير الكريم الرحمن للسعدي ٦٣٣

(٦) التفسير والبيان للطريفي ١٩٧٦

(٧) القرآن الكريم، سورة الأحزاب آية:٣٢

"**والمرض**: حقيقته اختلال نظام المزاج البدني من ضعف القوة، وهو هنا مستعار لاختلال الوازع الديني مثل المنافقين ومن كان في أول الإيمان من الأعراب ممن لم ترسخ فيه أخلاق الإسلام، وكذلك من تخلقوا بسوء الظن فيرمون المحصنات الغافلات المؤمنات، وقضية إفك المنافقين على عائشة رضي الله عنها شاهد لذلك"(١).

قال ابن القيم (٢) رحمه الله: "ومرض القلب خروجه عن صحته واعتداله، فإن صحته أن يكون عارفا بالحق محبا له، مؤثرا له على غيره، فمرضه إما بالشك فيه، وإما بإيثار غيره عليه" (٣).

قال البقاعي: مرض، أي: "فساد وريبة، والتعبير بالطمع، للدلالة على أن أمنيته لا سبب لها في الحقيقة، لأن اللين في كلام النساء خلق لهنّ، لا تكلّف فيه، فأريد من نساء النبي ﷺ التكلّف للإتيان بضده"(٤).

وقال بنحوه الشيخ العلامة الطريفي حفظه الله حيث قال:

"جعل الطمع في الرجل، مع احتمالِ وروده من جنس المرأة عامة؛ وذلك تعظيمًا للنبي صلى الله عليه وسلم، وتطهيرًا لنسائه من أن يُظَنّ بهنّ ظنُ السّوء، ولبيان خصوصيّة الرجال بالجسارة والميل أكثر من النساء"(٥).

وقيل يطمع الذي في قلبه ضعف، بسبب ضعف في إيمانه، إما شاكٌّ في الإسلام فيكون منافق وإما متهاون بإتيان الفواحش (٦).

---

(١) التحرير والتنوير(٩/٢٢)

(٢) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي الدمشقيّ، أبو عبد الله، شمس الدين، أحد كبار العلماء، مولده ووفاته في دمشق. تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله، ألّف تصانيف كثيرة منها (إعلام الموقعين) و (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية) و (شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل) و (الفوائد) و (روضة المحبين) و (حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح) في ذكر الجنة، توفي عام ٧٥١هـ. (الأعلام للزركلي/٦/٥٦،٥٧)

(٣) التفسير القيّم لابن القيم ١١٦

(٤) نظم الدرر للبقاعي دار الكتاب الإسلامي-القاهرة (١٥/٣٤٤).

(٥) التفسير والبيان للطريفي ١٩٧٦.

(٦) انظر جامع البيان للطبري ط/هجر (١٩/٩٥).

"قال قتادة [١]: هو النفاق، وقال عكرمة [٢] الفسق والغزل وهذا أصوب، وليس للنفاق مدخل في هذه الآية، والقول المعروف هو الصواب الذي لا تنكره الشريعة ولا النفوس" [٣].

"والمرأة مندوبة إلى الغلظة في المقالة إذا خاطبت الأجانب لقطع الأطماع"[٤].

(١) قتادة بن دعامة أبو الخطاب السدوسي البصري: مفسر حافظ ضرير أكمه، قال الإمام أحمد ابن حنبل: قتادة أحفظ أهل البصرة. وكان مع علمه بالحديث، رأسا في العربية ومفردات اللغة وأيام العرب والنسب، مات بواسط في الطاعون سنة ١١٨ هـ (الأعلام للزركلي/١٨٩/٥)

(٢) عكرمة بن عبد الله البربري المدني، أبو عبد الله، مولى عبد الله بن عباس: تابعي، كان من أعلم الناس بالتفسير والمغازي. طاف البلدان، وروى عنه زهاء ثلاثمائة رجل، منهم أكثر من سبعين، مات سنة ١٠٥هـ. (الأعلام للزركلي/٢٤٤/٤).

(٣) المحرر الوجيز لابن عطية (٣٨٣/٤).

(٤) تفسير البغوي-طيبة (٣٤٨/٦).

المبحث الرابع: ما تشترك فيه النساء عموما مع أزواج النبي صلّى الله عليه وسلّم.

﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴿٣٤﴾ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾[1] الأحزاب ٣٣،٣٤،٣٥

"والخطاب في هذه الآية وما قبلها وما بعدها وإن كان موجّهًا لأمهات المؤمنين، إلاّ أنّه عام يشترك معهنّ فيه في عموم الحكم بقيّة النساء؛ ولكنّ نساء النبيّ أشدّ وأعظمُ تأكيدًا" [2].

أول هذه التوجيهات:

١-القرار في البيوت وعدم الخروج إلا لحاجة والنهي عن التبرج.

قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ الأحزاب ٣٣

"معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة، على ما تقدم في غير موضع، فأمر الله تعالى نساء النبي ﷺ بملازمة بيوتهن، وخاطبهن بذلك تشريفا لهن، ونهاهن عن التبرج، وأعلم أنه فعل الجاهلية الأولى"[3]

ولزوم البيت إلا لحاجة كأن تخرج للصلاة أو بعض الحوائج الشرعية [4].

---

(١) القرآن الكريم، سورة الأحزاب آية: ٣٣،٣٤،٣٥

(٢) التفسير والبيان للطريفي ١٩٧٨

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧٩/١٤)

(٤) انظر تفسير ابن كثير ط/ العلمية (٣٦٣/٦)

كما قال عليه الصلاة والسلام: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن وهن تفلات» [١]

قال الشيخ الطريفي في تفسيره: "أمرهنّ بالقرار في البيوت وعدم الخروج إلاّ لحاجة، ونهاهنّ عن تبرّج الجاهليّة من الاختلاط بالرجال، وإظهار المَفاتن بالسّفور، ووصف ذلك بأنّه جاهليّة لا عن علمٍ وصلاح"[٢].

"ذكر الثعلبي [٣] وغيره: أن عائشة رضي الله عنها كانت إذا قرأت هذه الآية تبكي حتى تبل خمارها.

قال ابن عطية: بكاء عائشة رضي الله عنها إنما كان بسبب سفرها أيام الجمل، وحينئذ قال لها عمار: إن الله قد أمرك أن تقري في بيتك.

وذكر أن سودة قيل لها: لم لا تحجين ولا تعتمرين كما يفعل أخواتك؟ فقالت: قد حججت واعتمرت، وأمرني الله أن أقر في بيتي. قال الراوي: فوالله ما خرجت من باب حجرتها حتى أخرجت جنازتها، رضوان الله عليها" [٤].

وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المَرْأة عوْرة، فإذا خرجت استشرفها الشّيطان» [٥]

قال ابن عاشور: "هذا أمر خُصّصن به وهو وجوب ملازمتهن بيوتهن توقيرا لهن، وتقوية في حرمتهن، فقرارهن في بيوتهن عبادة، وأن نزول الوحي فيها وتردد النبي ﷺ في خلالها يكسبها حرمة، وقد كان المسلمون لما ضاق عليهم المسجد النبوي يصلون الجمعة في بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم" [٦].

---

(١) رواه أبو داود في سننه /كتاب الصلاة/ باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد (١/١٥) ٥٦٥ وصححه الألباني وفي رواية" وبيوتهن خير لهنّ"

(٢) التفسير والبيان للطريفي ١٩٧٦،١٩٧٧

(٣) أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق: مفسر، من أهل نيسابور له اشتغال بالتأريخ.
من كتبه (عرائس المجالس) في قصص الأنبياء، و (الكشف والبيان في تفسير القرآن) يعرف بتفسير الثعلبي، توفي سنة ٤٢٧هـ. (الأعلام للزركلي/١/٢١٢)

(٤) الجامع للقرطبي (١٤/١٨٠،١٨١)

(٥) رواه الترمذي في سننه ط/ شاكر/ باب الرضاع (٤/٤٦٨) ١١٧٣ صححه الألباني

(٦) التحرير والتنوير لابن عاشور (٢٢/١٠)

وقد ذكر بعض المفسِّرين كمُقاتل بن حَيّانَ [١]: "أنّ تبرّج الجاهليَّة الأولى قبل وجود العرب الذي نَهى اللهُ عنه في قولِه:﴿ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰ﴾: أنّهنّ كنّ يُلقين الخِمار على رُؤوسهنَّ ولا يَشدُدْنَه" [٢].

التبرج لغة: إظهار الزينة قيل: "تبرَّجت المرأة: أظهرت زينتها ومحاسنها للرجال الأجانب"[٣] والتبرّج معناه: "إظهار المرأة محاسن ذاتها وثيابها وحليّها بمرأى الرجال [٤].

قال ابن عاشور: "ووصفها بالأولى وصف كاشف لأنها أولى قبل الإسلام، وجاء الإسلام بعدها فهو كقوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥٓ أَهۡلَكَ عَادًا ٱلۡأُولَىٰ﴾[٥] النجم ٥٠

وكقولهم: العشاء الآخرة، وليس ثمة جاهليتان أولى وثانية. ومن المفسرين من جعلوه وصفا مقيدا وجعلوا الجاهلية جاهليتين، فمنهم من قال: الأولى هي ما قبل الإسلام وستكون الجاهلية أخرى بعد الإسلام يعني حين ترتفع أحكام الإسلام والعياذ بالله"[٦].

قال الشيخ الطريفي: "ومع ذلك نهى اللهُ عنه، وشدّد عليه، وذكره مثالاً لفعلٍ سَوْء، وقد جاء جاء عن بعضِ السلفِ كابن عباسٍ وغيره: أنّ تبرّج الجاهليّة الأولى كان بين نوح وإدريس ولو كان هناك تبرجٌ عام في التاريخ بعدَهُ أسوأُ منه، لذكره الله مثالاً"[٧].

٢-الأمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وطاعة الله ورسوله.

قال البقاعي رحمه الله: "ولما أمرهن بالقرار، نهاهنّ عن ضده مبشّعاً له.

---

(١) مقاتل بن حيان بن دوال دور أبو بسطام النبطي، الإمام، العالم، المحدث، الثقة، أبو بسطام النبطي، البلخي، وحدث عن: الشعبي، ومجاهد، والضحاك، وعكرمة، توفي سنة ١٥٠هـ (سير أعلام النبلاء/٦/٣٤٠،٣٤١)

(٢) تفسير ابن كثير ت/سلامة (٦ /٤١٠)

(٣) المصباح المنير مادة برج (٤٢/١)

(٤) التحرير والتنوير لابن عاشور (٢٢/١٢)

(٥) القرآن الكريم، سورة النجم آية: ٥٠

(٦) التحرير والتنوير لابن عاشور(١٣/٢٢)

(٧) التفسير والبيان للطريفي ١٩٧٧

إلى أن قال: وأمرهنّ بلزوم البيت للتخلية عن الشوائب وأرشدهنّ إلى التحلية بالرغائب فقال تعالى: ﴿وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾" [1] الأحزاب٣٣

وبمثل هذا الربط قال السعدي رحمه الله: "ولما أمرهن بالتقوى عمومًا، وبجزئيات من التقوى نص عليها لحاجة النساء إليها، كذلك أمرهن بالطاعة، خصوصًا الصلاة والزكاة، اللتان يحتاجهما، ويضطر إليهما كل أحد، وهما أكبر العبادات، وأجل الطاعات، وفي الصلاة الإخلاص للمعبود وفي الزكاة، الإحسان إلى العبيد"[٢].

وهنا سرّ آخر من أسرار الربط بين جمل الآية نقلته من التفسير والبيان للطريفي حيث قال:

"أمر الله أمّهات المؤمنين بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وطاعة الله ورسوله لبيانِ أنَّ العفافَ لا يكمل إلا بعبادة وطاعةٍ لله ورسوله. وفي هذه الآية: إشارةٌ إلى أنّ الحجاب والعفاف فطرة وما لم يُقرَن بعبادةٍ من صلاةٍ وزكاةٍ وغير ذلك، فإنّه يكون عادةً يسهُل تحوّلها ولهذا أمر الله أمهات المؤمنين ونساءَهم بالعبادة مع العفافِ، وكثيرٌ مِن البلدان التي طرأت عليها عاداتٌ فاسدة من تبرّج وسفور، ترى أنّه ينسلخ من الحجاب فيها نساء العادات، ويثبُت نِسَاءُ العبادات" [٣].

قال ابن عاشور: "أريد بهذه الأوامر الدوام عليها لأنهن متلبسات بمضمونها من قبل، وليعلم الناس أن المقربين والصالحين لا ترتفع درجاتهم عند الله تعالى عن حق توجه التكليف عليهم [٤].

وعبادة الله تعالى عون للعبد في كل شؤون حياته، وأصل العبادات: الصلاة والزكاة.

"وخص الصلاة والزكاة بالأمر، ثم جاء الأمر عاما بالطاعة لأن هاتين الطاعتين البدنية والمالية هما أصل سائر الطاعات فمن اعتنى بهما حق العناية جرتاه إلى ما وراءهما، قال تعالى:

---

(١) نظم الدرر للبقاعي دار الكتاب-القاهرة (٣٤٥/١٥)

(٢) تيسير الكريم الرحمن للسعدي ٦٣٣

(٣) التفسير والبيان لأحكام القرآن للطريفي ١٩٧٧

(٤) التحرير والتنوير لابن عاشور (١٣/٢٢)

﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ﴾[1] سورة العنكبوت ٤٥"[2]

ثم أمرهن بطاعة الله ورسوله في كلّ أمر أمرا به وجوبا كان أو استحبابا فقال: ﴿وَأَطِعۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾[3] .

ثم بين الله تعالى مراده والحكمة التي تقتضيها أحكامه فقال تعالى:

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرًا ٣٣﴾ الأحزاب ٣٣

"فالكلام "متصل بما قبله إذ هو تعليل لما تضمنته الآيات السابقة من أمر ونهي ابتداء، فالمعنى أمركن الله بما أمر ونهاكن عما نهى لأنه أراد لكن تخلية عن النقائص والتحلية بالكمالات. وهذا التعليل وقع معترضا بين الأوامر والنواهي المتعاطفة"[4]

"والرِّجْس: اسم يقع على الإثم وعلى العذاب وعلى النجاسات والنقائص، فأذهب الله جميع ذلك عن أَهْلَ الْبَيْتِ، واختلف الناس في أَهْلَ الْبَيْتِ من هم، فقال عكرمة ومقاتل وابن عباس هم زوجاته خاصة لا رجل معهن، وذهبوا إلى أن البيت أريد به مساكن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقالت فرقة: هي الجمهور: (أهل البيت) علي وفاطمة والحسن والحسين، وفي هذا أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال أبو سعيد الخدري [5]: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نزلت هذه الآية في خمسة، فيّ وفي علي وفاطمة والحسن والحسين» رضي الله عنهم ومن حجة الجمهور قوله: (عَنْكُمُ)، (ويُطَهِّرَكُمْ)، ولو كان النساء خاصة لكان عنكن.

---

(١) القرآن الكريم، سورة العنكبوت آية: ٤٥

(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور (١٣/٢٢)

(٣) انظر تفسير السعدي ٦٣٣

(٤) التحرير والتنوير (١٤/٢٢)

(٥) أبو سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان الإمام، المجاهد، مفتي المدينة، سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن الخزرج، كان أحد الفقهاء المجتهدين، يقول: عرضت يوم أحد على النبي -صلى الله عليه وسلم -وأنا ابن ثلاث عشرة، فجعل أبي يأخذ بيدي، ويقول: يا رسول الله! إنه عبل العظام، وجعل نبي الله يصعد في النظر، ويصوبه، ثم قال: ردّه، فردني، حدث عنه: ابن عمر، وجابر، وأنس، وغيرهم، مات سنة ٧٤هـ. انظر (سير أعلام النبلاء/٣/١٦٩،١٧٠،١٧١)

قال القاضي أبو محمد: والذي يظهر إليّ أن زوجاته لا يخرجن عن ذلك البتة، فأَهْلَ الْبَيْتِ زوجاته وبنته وبنوها وزوجها، وهذه الآية تقضي أن الزوجات من أهل البيت لأن الآية فيهن والمخاطبة لهن" [1].

والذي فهمته من أقوال المفسرين أن المقصود بأهل البيت في الآية: زوجات النبي ﷺ بدلالة سياق الآيات، ولذلك قال ابن عاشور رحمه الله: "وأهل البيت: أزواج النبي ﷺ والخطاب موجه إليهن وكذلك ما قبله وما بعده لا يخالط أحد شك في ذلك، ولم يفهم منها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعون إلا أن أزواج النبي عليه الصلاة والسلام هن المراد بذلك وأن النزول في شأنهن"[2].

"وهذا نص في دخول أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في أهل البيت هاهنا؛ لأنهن سبب نزول هذه الآية، وسبب النزول داخل فيه قولا واحدا، إما وحده على قول أو مع غيره على الصحيح"[3].

والآية تقتضي أن الله عصم أزواج نبيه ﷺ من ارتكاب الكبائر وزكى نفوسهنّ [4].

"وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: نزلت في نساء النبي صلى الله عليه وسلم خاصة"[5]

ثم أمرهنّ بالعلم الذي يتلقونه من وحي السماء وبثه للناس، فقال تعالى: ﴿وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ٣٤﴾[6] الأحزاب ٣٤

"قال قتادة: الحكمة، يعني السنة وقال مقاتل: أحكام القرآن ومواعظه" [7].

---

(١) المحرر الوجيز لابن عطية (٣٨٤/٤)

(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور (١٥/٢٢)

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ت سلامة (٤١٠/٦)

(٤) التحرير والتنوير لابن عاشور (١٥/٢٢)

(٥) الدر المنثور للسيوطي (٦٠٣/٦)

(٦) القرآن الكريم، سورة الأحزاب آية: ٣٤

(٧) معالم التنزيل للبغوي-طيبة (٣٥١/٦)

ولما ضمِن الله لهن العظمة أمرهن بالتحلي بأسبابها والتملّي من آثارها والتزود من علم الشريعة بدراسة القرآن ليجمع ذلك اهتداءهن في أنفسهن ازدياداً في الكمال والعلم ، وإرشادهن الأمة إلى ما فيه صلاح لها من علم النبي ﷺ، فقال تعالى ﴿وَٱذۡكُرۡنَ﴾ وهذه كلمة جامعة تشمل المعنى الصريح منه ، وهو أن لا ينسَيْن ما جاء في القرآن ولا يغفلن عن العمل به ويشمل المعنى الكنائي وهو أن يراد مراعاة العمل بما يتلى في بيوتهن مما ينزل فيها وما يقرأه ﷺ فيها وما يبيّن فيها من الدين ، ويشمل معنى كنائياً ثانياً وهو تذكر تلك النعمة العظيمة أَن كانت بيوتهن موقع تلاوة القرآن(١).

ومن كمال لطفه سبحانه وجّه نساء نبيه ﷺ إلى ما فيه صلاحهن وتيسير الخير على أيديهن وإعدادهن لسماع القرآن وفهمه وتبليغه (٢).

بيان ما تشترك فيه نساء النبي ﷺ وعموم النساء.

قال العلامة الطريفي: واشتراك عمومِ نساءِ المؤمنين في حكم الآية، مِن وُجُوهٍ:

١-أن القرآن عام للناس بجميعه، والعبرة بعموم حكمه، وإن تم تخصيص الخطاب لأعلى البشر وهم الأنبياء.

٢-أن تخصيص القرآن لأحد بعينه لمزيد اهتمام فيه، وأنّه أولى بالاتباع من غيره، والخصوصية لا تثبت إلا بدليل زائد عن مجرّد الخطاب، كما هي عادة القرآن، في خصائص النبي ﷺ قال تعالى:﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾الأحزاب: ٥٠ وقال﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ﴾الأحزاب ٥٢

٣-أنَّ آية الحجاب جاء معها في الخطاب نفسه أوامر أخرى، مثل الأمر بالذكر في قوله

(١) انظر التحرير والتنوير لابن عاشور (١٨/٢٢)

(٢) انظر الإحالة السابقة (١٨/٢٢)

تعالى:﴿وَٱذۡكُرۡنَ﴾ وهذا ليس خاص بأزواج النبي ﷺ، فلو قيل بالخصوصية، لم يُشرع ذكر ما يُتلى في بيوتهنّ من القرآن والسُّنة إلاّ لأزواجه.

٤-ما أجمع عليه العلماء: أنّ الأحكام تدور مع العلل والمقاصد من التشريع، فإذا كان الحجاب أطهر لقلوب أمهات المؤمنين والصحابة، فمن بعدهم أحوج إلى هذه الطهارة.

٥-أنّ الله يخصّص في بعض السياقات الأنبياء والصحابة تنبيهًا إلى دخول غيرهم من باب أولى في الحكم، وهذا أسلوبٌ شرعيٌّ كثير في الأحكام؛ تنبيهًا إلى أنّه لمّا دخل الأعظم والأجلّ، فغيره أَولى.

٧-سبب تخصيص أزواج النبيّ صلّى الله عليه وسلّم لمزيد تشديد عليهنّ؛ لأنّ أمْرهنّ يَمَسّ النبيّ عليه الصلاة والسلام، فمعلومٌ أنّ حفظ العرض يقدّم في بعض الأحوال على حفظ الدّين كَونًا وقدَرًا؛ اهتمامًا به؛ مع أنّ تحريم الفاحشة على جميع النساء، ولكن لنساء النبيّ مزيد تشديد، وهو في الحجاب وفي الاختلاط والفاحشة سواءٌ، ولتمام عدل الله ورحمته بهنّ جعلهنّ في باب الثواب أعظم من الصحابيّات، فضلاً عن نساء الأمّة، في الإثابة على العمل، وحينما ذكر المضاعفة في العقاب والثواب، دلَ على أن بقيّة النساء على إثم وثواب ولكن لا مضاعفة فيه(١).

وقد ذكر الله أوصافا كريمة لمن أراد أن يلحق بالركب الميمون، وأكرم الله تعالى النساء فأنّث تخصيصا على غير عادة القرآن، مساويا بين الذكر والأنثى في العمل الذي يقرّب إليه سبحانه فقال:

﴿إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ وَٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡقَٰنِتِينَ وَٱلۡقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلۡخَٰشِعِينَ وَٱلۡخَٰشِعَٰتِ وَٱلۡمُتَصَدِّقِينَ وَٱلۡمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ

(١) انظر التفسير والبيان للطريفي (٤/١٩٦٨، ١٩٧٩، ١٩٨٠، ١٩٨١، ١٩٨٢).

وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلۡحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمۡ وَٱلۡحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمَۢا ﴿٣٥﴾﴾[1] الأحزاب ٣٥

سبب نزول هذه الآية:

جاء في سبب نزولها، ما ذكره البغوي وغيره رحمهم الله:

" وذلك أن أزواج النبي ﷺ قلن: يا رسول الله إن الله ذكر الرجال في القرآن ولم يذكر النساء بخير، فما فينا خير نذكر به، إنا نخاف ألّا يقبل الله منا طاعة، فأنزل الله هذه الآية. وقال مقاتل: قالت أم سلمة، ونسيبة الأنصارية [2] للنبي ﷺ: ما بال ربنا يذكر الرجال ولا يذكر النساء في شيء من كتابه، نخشى ألا يكون فيهن خير؟ فنزلت هذه الآية" [3]

"فالمقصود من أصحاب هذه الأوصاف المذكورة النساء، وأما ذكر الرجال فللإشارة إلى أن الصنفين في هذه الشرائع سواء ليعلموا أن الشريعة لا تختص بالرجال لا كما كان معظم شريعة التوراة خاصا بالرجال إلا الأحكام التي لا تتصور في غير النساء، فشريعة الإسلام بعكس ذلك الأصل في شرائعها أن تعم الرجال والنساء إلا ما نص على تخصيصه بأحد الصنفين، ولعل بهذه الآية وأمثالها تقرر أصل التسوية فأغنى عن التنبيه عليه في معظم أقوال القرآن والسنة ولعل هذا هو وجه تعداد الصفات في هذه الآية لئلا يتوهم التسوية في خصوص صفة واحدة [4].

وذكر الله تعالى في الآية الموصوفين بهذه الصفات ولم يذكر الصفة، وهذا فيه تعريض للثناء عليهم ومدح ذواتهم وتحفيزا وترغيبا في الفعل، كي يتصفوا بهذه الصفات العظيمة رجالا ونساء.

---

(١) القرآن الكريم، سورة الأحزاب آية: ٣٥

(٢) أم عمارة نسيبة بنت كعب بن عمرو الأنصارية ابن عوف بن مبذول، الفاضلة، المجاهدة، شهدت: ليلة العقبة، وشهدت: أحدا، والحديبية، ويوم حنين، ويوم اليمامة، وجاهدت، وفعلت الأفاعيل، روي لها أحاديث، وقطعت يدها في الجهاد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لمقام نسيبة بنت كعب اليوم خير من مقام فلان وفلان) انظر (سير أعلام النبلاء/٢/٢٧٨،٢٧٩)

(٣) معالم التنزيل للبغوي دار طيبة (٦/٣٥١)

(٤) التحرير والتنوير لابن عاشور(٢٢/٢٠،٢١)

وعلى رأس هذه الصفات الإسلام، ثم الإيمان ثم، ذكر جملة من الصفات العظيمة: القنوت والصدق، والصبر، والخشوع، والتصدق، والصوم، وحفظ الفروج، والذكر، ووصفه بالكثير من بين هذه الصفات لأنه أيسر العبادات، وقد صح عن النبي ﷺ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول اللهِ صلّى الله عليه وسلّم، يسير في طريق مكّة فمرّ على جبلٍ يقال له جُمْدَان فقال: «سيروا هذا جُمْدان سبق المفرّدون» قالوا: وما المُفردّونَ؟ يا رسول الله قال: «الذَّاكِرُونَ اللهَ كَثِيرًا، وَالذَّاكِرَاتُ» (١)

قال القرطبي: "فبدأ تعالى في هذه الآية بذكر الإسلام الذي يعم الإيمان وعمل الجوارح، ثم ذكر الإيمان تخصيصا له وتنبيها على أنه عظم الإسلام ودعامته. والقانت: العابد المطيع. والصادق: معناه فيما عوهد عليه أن يفي به. والصابر عن الشهوات وعلى الطاعات في المكره والمنشط. والخاشع: الخائف لله. والمتصدق بالفرض والنفل. وقيل. بالفرض خاصة، والأول أمدح. والصائم كذلك." والحافظين فروجهم والحافظات" أي عما لا يحل من الزنى وغيره. وفي قوله:"﴿وَٱلۡحَٰفِظَٰتِ﴾حذف يدل عليه المتقدم، تقديره: والحافظات لها، وفي" الذاكرات" مثله أيضا"(٢).

وقد أجمل المعنى ابن جرير الطبري رحمه الله في هذه الآية فقال : إن المتذللين لله بالطاعة والمتذللات، والمصدقين والمصدقات رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم فيما أتاهم به من عند الله، والقانتين والقانتات لله، والمطيعين لله والمطيعات له فيما أمرهم ونهاهم، والصادقين لله فيما عاهدوه عليه والصادقات فيه، والصابرين لله في البأساء والضراء على الثبات على دينه وحين البأس والصابرات، والخاشعة قلوبهم لله وجلا منه ومن عقابه والخاشعات، والمتصدقين والمتصدقات وهم المؤدون حقوق الله من أموالهم والمؤديات، والصائمين شهر رمضان الذي فرض الله صومه عليهم والصائمات ذلك، والحافظين فروجهم إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم والحافظات ذلك إلا على أزواجهن إن كن حرائر أو من ملكهن إن كن إماء، والذاكرين

---

(١) صحيح مسلم/ كتاب الذكر والدعاء والاستغفار/ باب: الحث على ذكر الله تعالى (٢٠٦٢/٤) ٢٦٧٦

(٢) الجامع للقرطبي (١٨٥/١٤)

الله بقلوبهم وألسنتهم وجوارحهم والذاكرات، كذلك أعد الله لهم مغفرة لذنوبهم، وأجرًا عظيمًا: يعني ثوابًا في الآخرة على ذلك من أعمالهم عظيمًا، وذلك الجنة"[1].

(١) جامع البيان للطبري (٢٠/٢٦٨)

الفَصْلُ الثَّاني

زواج النبي صلى الله عليه وسلم بزوج ابنه بالتبني.

وفيه خمسة مباحث:

- **المبحث الأول:** إبطال قاعدة التبني المنتشرة عند العرب.
- **المبحث الثاني:** رفع الحرج عن النبي ﷺ، وأمره بالتزويج من زينب رضي الله عنها.
- **المبحث الثالث:** حقوق المطلقة قبل الدخول بها، وبيان موقفها من العدّة.
- **المبحث الرابع:** التوسيع على النبي ﷺ في أمر النساء.
- **المبحث الخامس:** نهي النبي ﷺ عن التزويج، وإباحة ملك اليمين فقط.

الفصل الثاني: زواج النبي ﷺ بزوج ابنه بالتبني.

مفهوم التبنّي: التبني هو أن يدّعي شخص بنوّة ولد معروف النسب أو مجهول النسب مع علمه بأنه ليس بابنه الصلبي: ويلحقه بنسبه، فيتوارث وإياه توارث النسب [١].

قال الطبري: التبني هو: "إذا ادعى رجلٌ رجلا وليس بابنه"[٢]

"ألهم الله تعالى رسوله ﷺ بأن يبدأ معالجة الموضوع على مراحل:

الأولى: التمهيد بتزويج زيد بن حارثة بزينب بنت جحش وهي بنت عمة الرسول ﷺ

ولهذا الزواج أغراض من أهمها: إلغاء الفوارق الطبقية التي كانت موجودة في الجاهلية، ومنها أن الزواج كان مقدمة لتشريع آخر تمثّل في زواج النبي ﷺ بزينب بعد طلاقها من زيد إبطالا لما كانوا يعتقدونه من حرمة زوجة الابن بالتبنّي.

الثانية: نزول القرآن بالنهي عن التبني قال تعالى:﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾[٣] الأحزاب ٤

الثالثة: إبطال ما يتعلق بالتبني إبطالا عمليا وذلك بأن تزوّج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش وكانت زوجة المتبنى زيد بعد طلاقها كسرا لطوق العادة المستحكمة في نفوس الناس في حرمة حليلة الابن المتبنى" [٤].

وقد رضيت زينب رضي الله عنها واستسلمت لأمر الله في زواجها وكذلك زيد رضي الله عنه فشرفها الله بأن صارت أما للمؤمنين وزوج سيد المرسلين جزاء انقيادها لأمر الله ورسوله.

---

(١) دورية العلوم والبحوث الإسلامية/ العدد الرابع فبراير ٢٠١٢ لـ شادية الصادق الحسن أستاذ مساعد بجامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا.

(٢) جامع البيان للطبري ط: شاكر (٢٠٦/٢٠)

(٣) القرآن الكريم، سورة الأحزاب آية:٤

(٤) توجيهات تربوية من سورة الأحزاب (أطروحة علمية / عبد المحسن بن عبد الكريم الغميز/١٧٠،١٧١)

المبحث الأول: إبطال قاعدة التبني المنتشرة عند العرب.

وهي من القضايا المهمّة التي تتعلق بالأسرة المسلمة، فقد كان التبني عادة جاهلية، حتى أبطلها الإسلام، وبهذا يعيد الحقائق إلى مجراها الصحيح.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝٥ ﴾[1] الأحزاب ٥

قال القرطبي رحمه الله: أجمع أهل التفسير على أن هذا نزل في زيد بن حارثة [2].

رُوي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «أن زيد بن حارثة [3]، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد حتى نزل القرآن» [4].

"وكان زيد فيما روي عن أنس ابن مالك[5] وغيره مسبيا من الشأم، سبته خيل من تهامة فابتاعه حكيم بن حزام بن خويلد، فوهبه لعمته خديجة فوهبته خديجة للنبي ﷺ فأعتقه وتبناه فأقام عنده مدة، ثم جاء عمه وأبوه يرغبان في فدائه، فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم وذلك قبل البعث: (خيراه فإن اختاركما فهو لكما دون فداء) فاختار الرق مع رسول الله ﷺ على حريته وقومه، فقال محمد رسول الله ﷺ عند ذلك: (يا معشر قريش اشهدوا أنه ابني يرثني وأرثه) وكان يطوف على حلق قريش يشهدهم على ذلك، فرضي ذلك عمه وأبوه وانصرفا. وكان أبوه لما سبي يدور الشام ويقول:

---

(١) القرآن الكريم، سورة الأحزاب آية: ٥

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١٨/١٤)

(٣) أبو أسامة زيد بن حارثة شراحيل الكلبي حب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أول من آمن به من الموالي؛ فإنه من كبار السابقين الأولين وكان من الرماة المذكورين، وهو الذي سمى الله في كتابه في قوله: {تخشاه فلما قضى زيد منها وطرا} (سير أعلام النبلاء/٢/١٣٠،١٣١)

(٤) صحيح البخاري/ باب " ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله" (١٦٦/٦) ٤٧٨٢

(٥) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري، الإمام، المفتي، المقرئ، المحدث، خادم رسول الله -ﷺ-وقرابته من النساء، وتلميذه، وتبعه، وآخر أصحابه موتا، يقول: خدمت النبي عشر سنين، فما ضربني، ولا سبني، ولا عبس في وجهي، دعا له النبي بقوله: (اللهم أكثر ماله وولده) مات سنة ٩٣هـ. (سير أعلام النبلاء/٥/٣٩٥،٣٩٦،٣٩٨،٤٠٦)

بكيت على زيد ولم أدر ما فعل أحي فيرجى أم أتى دونه الأجل

فو الله لا أدري وإني لسائل أغالك بعدي السهل أم غالك الجبل

فيا ليت شعري! هل لك الدهر أوبة فحسبي من الدنيا رجوعك لي بجل

تذكّرُنيه الشمس عند طلوعها وتعرض ذكراه إذا غربها أفل

وإن هبت الأرياح هيجن ذكره فيا طول ما حزني عليه وما وجل

إلى آخر ما قال، فرفع الله حكم التبني ومنع من إطلاق لفظه وأرشد بقوله إلى أن الأولى والأعدل أن ينسب الرجل إلى أبيه نسبا فيقال: كان الرجل في الجاهلية إذا أعجبه من الرجل جلده وظرفه ضمه إلى نفسه وجعل له نصيب الذكر من أولاده من ميراثه وكان ينسب إليه فيقال فلان بن فلان. وقال النحاس: هذه الآية ناسخة لما كانوا عليه من التبني وهو من نسخ السنة بالقرآن فأمر أن يدعوا من دعوا إلى أبيه المعروف فإن لم يكن له أب معروف نسبوه إلى ولائه فإن لم يكن له ولاء معروف قال له يا أخي يعني في الدين قال الله تعالى:﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[1] الحجرات ١٠ "[2] "وأمر المؤمنين بنسبهم إلى آبائهم فقال: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ استئناف بالشروع في المقصود من التشريع لإبطال التبنّي وتفصيل لما يحق أن يجريه المسلمون في شأنه، وهذا الأمر إيجاب أبطل به ادعاء المتبني متبناه ابناً له، والمراد بادعاء النسب، والمراد من دعوتهم بآبائهم ترتب آثار ذلك ، وهي أنهم أبناء آبائهم لا أبناء من تبناهم"[3]

(١) القرآن الكريم، سورة الحجرات آية: ١٠

(٢) الجامع للقرطبي (١٤/١١٨،١١٩)

(٣) التحرير والتنوير لابن عاشور (٢١/٢٦١)

ونخلص فيما سبق إلى حرمة التبني وادعاء الولد إلى غير أبيه، وقد قال رسول الله ﷺ: «إن من أعظم الفرى أن يُدعي الرجل إلى غير أبيه، أو يري عينه ما لم تر، أو يقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل» [1]. رواه البخاري.

وقد أشار عز وجل إلى أنه في حال لم يُعلم أبو المدعو فيُدعى بالأخوة الإسلامية، وإن كان مولى، فيدعى بالمولى، وأنه تعالى يعفو عن الخطأ.

قال السعدي رحمه الله:

فإن لم تعلموا آباءهم الحقيقيين ﴿فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡ﴾[2] الأحزاب ٥ أي: إخوتكم في دين اللّه، ومواليكم في ذلك، فادعوهم بالأخوة الإيمانية الصادقة، والموالاة على ذلك، فترك الدعوة إلى من تبناهم حتم، لا يجوز فعلها [3].

وقد بين الله تعالى أن النسب الصادر عن خطأ لا يؤاخذ عليه بل يغفره.

فقال تعالى: ﴿وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾[4] الأحزاب ٥ قال ابن عاشور: "هذه الآية "عطفٌ على جملة ادعوهم لآبائهم لأن الأمر فيها للوجوب فهو نهي عن ضده لتحريمه كأنه قيل: ولا تدعوهم للذين تبنوهم إلا خطأ. ويخرج من النهي قول الرجل لآخر: أنت أبي وأنا ابنك على قصد التعظيم والتقريب وذلك عند انتفاء اللبس، كقول أبي الطيب يُرقق سيف الدولة:

إنما أنتَ والد والأبُ القا ... طع أحنَى من واصل الأولاد" [5].

---

(١) صحيح البخاري/كتاب المناقب/ باب: نسبة اليمن إلى إسماعيل (٤/١٨٠) ٣٥٠٩

(٢) القرآن الكريم، سورة الأحزاب آية: ٥

(٣) تفسير السعدي ٦٥٨

(٤) القرآن الكريم، سورة الأحزاب آية: ٥

(٥) التحرير والتنوير (٢١/٢٦٤،٢٦٦)

المبحث الثاني: رفع الحرج عن النبي ﷺ، وأمره بالتزويج من زينب رضي الله عنها.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ ۖ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٣٧﴾ مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ ۖ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِي ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ﴿٣٨﴾﴾ الأحزاب ٣٧،٣٨

تشريع الآيات:

إباحة الزواج من مطلقات الأدعياء ورفع الحرج عن النبي ﷺ وعن أمته.

سبب نزول الآية:

قال العلامة السعدي رحمه الله: "وكان سبب نزول هذه الآيات، أن الله تعالى أراد أن يشرع شرعًا عامًا للمؤمنين، أن الأدعياء ليسوا في حكم الأبناء حقيقة، من جميع الوجوه وأن أزواجهم لا جناح على من تبناهم، في نكاحهن.

وكان هذا من الأمور المعتادة، التي لا تكاد تزول إلا بحادث كبير، فأراد أن يكون هذا الشرع قولا من رسوله، وفعلا وإذا أراد الله أمرًا، جعل له سببًا، وكان زيد بن حارثة يدعى "زيد بن محمد" قد تبناه النبي صلى الله عليه وسلم، فصار يدعى إليه حتى نزل ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ﴾ فقيل له: "زيد بن حارثة، وكانت تحته، زينب بنت جحش، ابنة عمة رسول الله ﷺ ، وكان قد وقع في قلب الرسول، لو طلقها زيد، لتزوَّجها، فقدر الله أن يكون بينها وبين زيد، ما اقتضى أن جاء زيد بن حارثة يستأذن النبي صلى الله عليه وسلم في فراقها" [(١)]. وهذا القول لا يصح.

أصح الأقوال هو ما أورده القرطبي رحمه الله في تفسيره:

أنه لما جاء زيدٌ إلى النبي ﷺ يريد طلاق زينب، قال له رسول الله ﷺ على جهة الأدب والوصية: (اتق الله في قولك وأمسك عليك زوجك) وهو يعلم أنه سيفارقها ويتزوجها، وهذا هو الذي أخفى في نفسه، ولم يرد أن يأمره بالطلاق لما علم أنه سيتزوجها، وخشي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلحقه قول من الناس في أن يتزوج زينب بعد زيد، وهو مولاه، وقد أمره

---

(١) تفسير الكريم المنان الرحمن للسعدي ٦٥٥

بطلاقها، فعاتبه الله تعالى على هذا القدر من أن خشي الناس في شيء قد أباحه الله له، بأن قال:" أمسك" مع علمه بأنه يطلق، وأعلمه أن الله أحق بالخشية، أي في كل حال.

قال علماؤنا رحمة الله عليهم: وهذا القول أحسن ما قيل في تأويل هذه الآية، وهو الذي عليه أهل التحقيق من المفسرين والعلماء الراسخين [١]

قال الحسن [٢]:"ما أنزلت عليه آية كانت أشد عليه منها،قوله:﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ ولو كان نبي الله ﷺ كاتما شيئا من الوحي لكتمها﴿وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ [٣] الأحزاب ٣٧ قال: خشِي نبي الله ﷺ مقالة الناس" [٤]

وأما المراد بخشية الناس في الآية إنما هو إرجاف المنافقين بأنه نُهى عن تزويج نساء الأبناء وتزوج بزوجة ابنه، ومن قال إنما هو صادر عن هوى وعشق فهو جاهل بعصمة النبي ﷺ أو مستخف بحرمته، [٥].

قال ابن العربي [٦]: "فإن قيل لأي معنى قال له:﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ وقد أخبره الله أنها زوجه. قلنا: أراد أن يختبر منه ما لم يعلمه الله من رغبته فيها أو رغبته عنها، فأبدى له زيد من النفرة عنها والكراهة فيها ما لم يكن علمه منه في أمرها. فإن قيل: كيف، يأمره بالتمسك بها وقد علم أن الفراق لا بد منه؟ وهذا تناقض. قلنا: بل هو صحيح للمقاصد الصحيحة، لإقامة

---

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٩٠/١٤)

(٢) الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد: تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه، وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك. ولد بالمدينة، توفي سنة ١١٠هـ (الأعلام للزركلي/٢/٢٢٦)

(٣) القرآن الكريم، سورة الأحزاب آية: ٣٧

(٤) تفسير ابن جرير الطبري ت: شاكر (٢٧٣/٢٠)

(٥) انظر الجامع للقرطبي (١٩١/١٤)

(٦) محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربيّ: قاض، من حفاظ الحديث. ولد في إشبيلية، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين. ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها. من كتبه (العواصم من القواصم) جزءان، و (عارضة الأحوذي في شرح الترمذي) و (أحكام القرآن) مجلدان، توفي عام ٤٥٣هـ. (الأعلام للزركلي/٦/٢٣٠)

الحجة ومعرفة العاقبة، ألا ترى أن الله تعالى يأمر العبد بالإيمان وقد علم أنه لا يؤمن، فليس في مخالفة متعلق الأمر لمتعلق العلم ما يمنع من الأمر به عقلا وحكما" [1].

وقد انبرى العلماء الربانيون رحمهم الله في الذبّ عن مراد هذه الآية والدفاع عن رسول الله ﷺ منهم ابن عاشور رحمه الله الذي قال في توجيه بديع محذرا ومذكّرا:

"وقد رويت في هذه القصة أخبار مخلوطة، فإياك أن تتسرب إلى نفسك منها أغلوطة، فلا تصغ ذهنك إلى ما ألصقه أهل القصص بهذه الآية من تبسيط في حال النبي ﷺ حين أمر زيدا بإمساك زوجه، فإن ذلك من مختلقات القصاصين فإما أن يكون ذلك اختلافا من القصاص لتزيين القصة، وإما أن يكون كله أو بعضه من أراجيف المنافقين وبهتانهم فتلقفه القصاص وهو الذي نجزم به. ومما يدل لذلك أنك لا تجد فيما يؤثر من أقوال السلف في تفسير هذه الآية أثرا مسندا إلى النبي ﷺ أو إلى زيد أو إلى زينب أو إلى أحد من الصحابة رجالهم ونسائهم ولكنها كلها قصص وأخبار وقيل وقال.

ولسوء فهم الآية كبر أمرها على بعض المسلمين واستفزت كثيرا من الملاحدة وأعداء الإسلام من أهل الكتاب. وقد تصدى أبو بكر بن العربي في «الأحكام» لوهن أسانيدها وكذلك عياض[2] في «الشفاء»" إلى أن قال : واعلم أن للحقائق نصابها، وللتصرفات موانعها وأسبابها وأن الناس قد تمتلكهم العوائد، فتحول بينهم وبين إدراك الفوائد، فإذا تفشت أحوال في عاداتهم استحسنوها ولو ساءت، وإذا ندرت المحامد دافعوها إذا رامت مداخلة عقولهم وشاءت، وكل ذلك من تحريف الفطرة عن وضعها، والمباعدة بين الحقائق وشرعها.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٥٧٨/٣)

(٢) القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون السبتي، أبو الفضل: عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته، من تصانيفه (الشفا بتعريف حقوق المصطفى) و(الغنية في ذكر مشيخته) و (ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك) أربعة أجزاء وخامس للفهارس و (شرح صحيح مسلم) وغيرها توفي عام ٥٤٠هـ. (الأعلام للزركلي/٥/٩٩)

ولما جاء الإسلام أخذ يغزو تلك الجيوش ليقلعها من أقاصيها، وينزلها من صياصيها، فالحَسن المشروع ما تشهد الفطرة لحُسنه، والقبيح الممنوع الذي أماتته الشريعة وأمرت بدفنه. (١).

قال ابن كثير رحمه الله: "كان هذا الأمر الذي وقع قد قدّره الله تعالى وحتمه، وهو كائن لا محالة، كانت زينب في علم الله ستصير من أزواج النبي ﷺ، هذا حكم الله وسنته في الأنبياء قبله، لم يكن ليأمرهم بشيء وعليهم في ذلك حرج، وكان أمره الذي يقدره كائنا لا محالة وواقعا لا محيد عنه ولا معدل" (٢).

الحكمة من مشروعية التزويج:

حتى يقبل الناس التشريع، ويسهل على نفوسهم التحول عنه.

قال العلامة الطريفي: "وهذا يدل أن انتساب التبني وثبوت المحرمية عند العرب كان شديدا في نفوسهم لما طال العهد به بينهم، وفي هذا احتيج لرفعه من نفوسهم أن يفعله رسول الله ﷺ بنفسه، ليفعلوه هم بطمأنينة" (٣) . وبنحوه، قال ابن عاشور رحمه الله تعالى:

"وأشار إلى حكمة هذا التزويج في إقامة الشريعة، وهي إبطال الحرج الذي كان يتحرجه أهل الجاهلية من أن يتزوج الرجل زوجة دعيه، فلما أبطله الله بالقول إذ قال: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾ الأحزاب ٤ أكّد إبطاله بالفعل حتى لا يبقى أدنى أثر من الحرج أن يقول قائل: إن ذاك وإن صار حلالا فينبغي التنزه عنه لأهل الكمال، فاحتيط لانتفاء ذلك بإيقاع التزوج بامرأة الدعي من أفضل الناس وهو النبي صلى الله عليه وسلم" (٤).

ويؤخذ من الآية فضل زينب رضي الله عنها، وحسن استئمارها وطاعتها لرسول الله ﷺ وكذلك زيد رضي الله عنه.

---

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور (٣٨،٣٥/٢٢)

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير / ت: سلامة (٤٢٧/٦)

(٣) التفسير والبيان للطريفي ١٩٨٣

(٤) التحرير والتنوير لابن عاشور (٣٩/٢٢)

روى البخاري في صحيحه من حديث أنس رضي الله عنه: "فكانت زينب تفخر على أزواج النبي ﷺ وتقول: زوجكنّ أهاليكنّ، وزوجني الله تعالى من فوق سبع سماوات" [1]

وروي عن النبي ﷺ أنه قال لزيد: (ما أجد في نفسي أوثق منك فاخطب زينب علي) وقد ثبت هذا اللفظ في صحيح مسلم، "عن أنس قال: لما انقضت عدة زينب قال رسول الله ﷺ لزيد: (فاذكرها علي) قال: فانطلق زيد حتى أتاها وهي تخمر عجينها. قال: فلما رأيتها عظمت في صدري، حتى ما أستطيع أن أنظر إليها، أن رسول الله ﷺ ذكرها فوليتها ظهري، ونكصت على عقبي، فقلت: يا زينب، أرسل رسول الله ﷺ يذكرك، قالت: ما أنا بصانعة شيئا حتى أوامر ربي، فقامت إلى مسجدها ونزل القرآن. وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها بغير إذن"[2].

فوائد وتوجيهات:

ذكر السعدي رحمه الله جملة من الفوائد على هذه الآية منها:

١-"الثناء على زيد بن حارثة، وذلك من وجهين:

أحدهما: أن الله سماه في القرآن، ولم يسم من الصحابة باسمه غيره.

والثاني: أن الله أخبر أنه أنعم عليه، أي: بنعمة الإسلام والإيمان. وهذه شهادة من الله له أنه مسلم مؤمن، ظاهرًا وباطنًا، وإلا فلا وجه لتخصيصه بالنعمة، لولا أن المراد بها، النعمة الخاصة.

٢-"من الرأي الحسن لمن استشار في فراق زوجته: أن يؤمر بإمساكها مهما أمكن صلاح الحال، فهو أحسن من الفرقة.

٣-أن المُعْتَق في نعمة الْمُعتَق.

٤-جواز تزوج زوجة الدَّعِيّ، كما صرح به.

٥-أن التعليم الفعلي، أبلغ من القولي، خصوصا، إذا اقترن بالقول.

---

(١) صحيح البخاري/ كتاب التوحيد/ باب " وكان عرشه على الماء" (١٢٤/٩) ٧٤٢٠

(٢) صحيح مسلم/ كتاب النكاح/ باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب (١٠٤٨/٢) ١٤٢٨

٦-أن المحبة التي في قلب العبد، لغير زوجته ومملوكته، ومحارمه، إذا لم يقترن بها محذور لا يأثم عليها العبد.

٧-أنه يتعين أن يقدم العبد خشية الله، على خشية الناس، وأنها أحق منها وأولى.

٨-فضيلة زينب رضي الله عنها أم المؤمنين، حيث تولى الله تزويجها، من رسوله صلى الله عليه وسلم، من دون خطبة ولا شهود، ولهذا كانت تفتخر بذلك على أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما تقدم.

٩-أن المرأة، إذا كانت ذات زوج، لا يجوز نكاحها، ولا السعي فيه وفي أسبابه، حتى يقضي زوجها وطره منها، إذا انقضت عدتها، لأنها قبل انقضاء عدتها، هي في عصمته.

١٠-أن الرسول ﷺ قد بلغ البلاغ المبين، فلم يدع شيئا مما أوحى الله إليه." [١].

(١) من ١ إلى ٩ انظر تفسير الكريم المنان للسعدي ٦٥٥

المبحث الثالث: حقوق المطلقة قبل الدخول بها، وبيان موقفها من العدّة.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ (١) الأحزاب ٤٩

أحكام وحقوق المطلقة قبل الدخول بها:

-للمطلقة أحكاما خاصة، منها أحكام النكاح والطلاق، وإسقاط العدة عنها.

قال ابن كثير رحمه الله: "إطلاق النكاح على العقد وحده، وليس في القرآن آية أصرح في ذلك منها، وقد اختلفوا في النكاح: هل هو حقيقة في العقد وحده، أو في الوطء، أو فيهما؟ على ثلاثة أقوال، واستعمال القرآن إنما هو في العقد والوطء بعده، إلا في هذه الآية فإنه استعمل في العقد وحده؛ لقوله: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ الأحزاب٤٩

-وفي الآية: دلالة إباحة طلاق المرأة قبل الدخول بها، وفي الآية دليل على أن المسيس مطلق ويراد به الوطء (٢)

قال السعدي رحمه الله: "ويستدل بهذه الآية، على أن الطلاق، لا يكون إلا بعد النكاح. فلو طلقها قبل أن ينكحها، أو علق طلاقها على نكاحها، لم يقع، فجعل الطلاق بعد النكاح، فدل على أنه قبل ذلك، لا محل له" (٣).

قال ابن عاشور رحمه الله: "جاءت هذه الآية تشريعا لحكم المطلقات قبل البناء بهن ألاّ تلزمهن عدة بمناسبة حدوث طلاق زيد بن حارثة زوجه زينب بنت جحش لتكون الآية مخصصة لآيات العدة من سورة البقرة، فإن الأحزاب نزلت بعد البقرة، وليخصص بها أيضا آية العدة في سورة الطلاق النازلة بعدها لئلا يظن ظان أن العدة من آثار العقد على المرأة سواء دخل بها الزوج أم لم يدخل" (٤).

وعليه فإن علماء الأمة مجمعون على أنه: لا عدة على المرأة قبل الدخول بها.

---

(١) القرآن الكريم، سورة الأحزاب آية: ٤٩

(٢) انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير ت: سلامة (٤٣٩/٦)

(٣) تيسير الكريم المنان للسعدي ٦٦٨

(٤) التحرير والتنوير لابن عاشور (٢٢/ ٦٠،٥٩)

-وفي الآية دليل على أنّ الطلاق لا يقع إلا بعد النكاح.

ومتى وقع الطلاق فهي بائنة بلا عدّة، لها أن تتزوج، وأن يخطبها الرجال بخلاف المطلقة التي دُخل بها، فإنها تعتد، ولزوجها أن يراجعها في العدّة.

قال السعدي: "وتدلّ على جواز الطلاق، لأن الله أخبر به عن المؤمنين، على وجه لم يلمهم عليه، ولم يؤنبهم، مع تصدير الآية بخطاب المؤمنين" (١)

وقد بين ابن العربي في تفسيره "أنّ الطلاق على ضربين: سنة وبدعة، واختلف في تفسيره، فقال علماؤنا: طلاق السنة ما جمع سبعة شروط؛ وهي أن يطلقها واحدة، وهي ممن تحيض، طاهرا لم يمسها في ذلك الطهر، ولا تقدمه طلاق في حيض، ولا تبعه طلاق في طهر يتلوه، وخلا عن العوض"(٢)

-وفي الآية حق المطلقة بالمتعة على قدر الوسع والقتر.

قال ابن عاشور رحمه الله: "وقد جعل الله التمتيع جبرا لخاطر المرأة المنكسر بالطلاق وتقدم في سورة البقرة أن المتعة حق للمطلقة سواء سُمّي لها صداق أم لم يسمّ بحكم آية سورة الأحزاب لأن الله أمر بالتمتيع للمطلقة قبل البناء مطلقا فكان عمومها في الأحوال كعمومها في الذوات، وليست آية البقرة بمعارضة لهذه الآية إذ ليس فيها تقييد بشرط يقتضي تخصيص المتعة بالتي لم يسمّ لها صداقا، لأنها نازلة في رفع الحرج عن الطلاق قبل البناء وقبل تسمية الصداق، ثم أمرت

بالمتعة، فالجمع بين الآيتين ممكن"(٣)

تحرير معنى النكاح:

قيل: "النكاح: الوطء، والعقد له، وهي ناكح وناكحة: ذات زوج

---

(١) تيسير الكريم المنان للسعدي ٦٦٨

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٢٧١/٤)

(٣) انظر التحرير والتنوير (٦٢/٢٢)

وأنكحها: زوّجها" [1].

قال ابن عاشور رحمه الله النكاح: "هو العقد بين الرجل والمرأة لتكون زوجا بواسطة وليها والمس والمسيس: كناية عن الوطء"[2].

الحكمة من العدة:

قال الشيخ محمد الشنقيطي [3] رحمه الله: "ولما كانت الحكمة الكبرى في الاعتداد بالأقراء هي أن يغلب على الظن براءة الرحم من ماء المطلق ؛ صيانة للأنساب، كان الطلاق قبل الدخول لا عدة فيه أصلا ؛ لأن الرحم لم يعلق بها شيء من ماء المطلق حتى تطلب براءتها منه بالعدة، كما هو واضح" [4]

وقد اختلف العلماء رحمهم الله منهم من قال: أنّ الآية منسوخة بالتي في سورة البقرة ومنهم من قال: أنها محكمة ومخصصة لها.

---

(١) القاموس المحيط للفيروز آبادي ت: التراث في مؤسسة الرسالة (٢٤٦/١)

(٢) التحرير والتنوير (٦٠/٢٢)

(٣) محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي: مفسر مدرّس من علماء شنقيط (موريتانيا)، ولد وتعلم بها، واستقر مدرسا في المدينة المنورة ثم الرياض، وأخيرا في الجامعة الإسلامية بالمدينة وتوفي بمكة عام ١٣٩٣هـ. له كتب، منها (أضواء البيان في تفسير القرآن) و(دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب) (الأعلام للزركلي/٦/٤٥،٤٦)

(٤) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي (١٤٧/١)

المبحث الرابع: التوسيع على النبي صلى الله عليه وسلم، في أمر النساء.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَٰتِ عَمِّكَ وَبَنَٰتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَٰتِ خَالِكَ وَبَنَٰتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ لِكَيۡلَا يَكُونَ عَلَيۡكَ حَرَجٞۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٠ تُرۡجِي مَن تَشَآءُ مِنۡهُنَّ وَتُـٔۡوِيٓ إِلَيۡكَ مَن تَشَآءُۖ وَمَنِ ٱبۡتَغَيۡتَ مِمَّنۡ عَزَلۡتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكَۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعۡيُنُهُنَّ وَلَا يَحۡزَنَّ وَيَرۡضَيۡنَ بِمَآ ءَاتَيۡتَهُنَّ كُلُّهُنَّۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمٗا ٥١ ﴾[1]

الأحزاب ٥٠،٥١

بيان ما أحل الله للنبي ﷺ من الزوجات والسراري.

وهذا التشريع مما امتن الله به على نبيه ﷺ خاصة بالتوسعة عليه في الزوجات، ومنه ما يشترك معه المؤمنون فيه.

قال ابن عاشور رحمه الله: "والمناسبة لورودها عقب الآيات التي قبلها أنه لما خاض المنافقون في تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش وقالوا: تزوج من كانت حليلة متبناه أراد الله أن يجمع في هذه الآية من يحل للنبيء تزوجهن حتى لا يقع الناس في تردد ولا يفتنهم المرجفون"[2].

وقد ذكر العلماء رحمهم الله معنى الإحلال على القول الصحيح وهو أنّ المراد بها أن الله تعالى أحل له أن يتزوج كل امرأة يؤتيها مهرها [3].

بين الله تعالى، ما أحلّه لنبيه ﷺ من النساء، وجعل شرط جواز نكاحه منهنّ: أن يكنّ مؤمنات، وأن يؤتيهنّ أجورهن، وهي ما يعرف بالمهر [4].

---

(١) القرآن الكريم، سورة الأحزاب آية: ٥٠،٥١

(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور (٦٢/٢٢)

(٣) انظر تفسير القرطبي (٢٠٦/١٤)

(٤) انظر التفسير والبيان للطريفي (٤/ ١٩٨٧)

بيان ما أحل له وحكم ما فرض لهنّ:

أولا: حكم المهر. المهر هو الصداق، ويسمى في القرآن أجر وحكمه فريضة في النكاح لقول الله تعالى:﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[١] النساء ٢٤ وهو فرض بالاتفاق [٢].

والآية دليل على أن المهر حق للمرأة وليس لوليها ولا لأهلها.

وكان مهره ﷺ لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونصف، فالجميع خمسمائة درهم، إلا أم حبيبة فإنه أمهرها النجاشي عنه أربعمائة دينار، وأما صفية بنت حيي أعتقها فكان عتقها صداقها وكذلك جويرية بنت الحارث أدى عنها كتابتها إلى ثابت بن قيس [٣] وتزوجها [٤].

ثانيا: أزواجه:

١-اللواتي تزوجنَ بصداق، وهن زوجاته التسع اللاتي معه حينها [٥]

ويشترك المؤمنون معه ﷺ في حكم إباحة أزواجهم اللاتي آتوهن أجورهنّ، والأجر: هو الصداق المفروض لهنّ في عقد النكاح.

قال العلّامة الطريفي: "ولو تأخر تقابض المهر عن العقد أو تم العقد بلا تسمية للمهر جاز"[٦].

---

(١) القرآن الكريم، سورة النساء آية: ٢٤

(٢) انظر التفسير والبيان للطريفي (٢/٧١٤،٧٩٨)

(٣) ثابت بن قيس ابن شماس بن زهير بن مالك بن امرئ القيس بن مالك الأغر، خطيب الأنصار كان من نجباء أصحاب محمد ﷺ ولم يشهد بدرا شهد أحدا وبيعة الرضوان. قتل يوم الحرة. (سير أعلام النبلاء/٣/١٩٠،١٩٢)

(٤) انظر تفسير ابن كثير ت: سلامة (٦/٤٤١)

(٥) انظر أحكام القرآن لابن العربي ط: العلمية (٣/٥٩٠)

(٦) التفسير والبيان للطريفي (٢/٧١٥)

لما روى أبو داود [١] والترمذي [٢]: أن ابن مسعود [٣] سُئل عن رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقا، ولم يدخل بها حتى ماتت، فقال ابن مسعود: لها صداق نسائها، ولا وكس، ولا شطط وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي[٤] فقال:" قضى رسول الله ﷺ في بِرْوع بنتِ واشِق: امرأةً منّا، مثل ما قضيت [٥].

٢-"من كان ذكر لها الصداق بعد النكاح، كزينب بنت جحش في الصحيح من الأقوال؛ فإن الله تعالى أنزل نكاحها من السماء، وكان فرض الصداق بعد ذلك لها.

٣-من وهبت نفسها وحلت له. وهذا خاص بالنبي ﷺ " [٦].

"والهبة لا تصح في النكاح إلا للنبي ﷺ لقول الله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ الأحزاب ٥٠

ولا خلاف بأن الهبة في النكاح بلا صداق لا تجوز لغيره [٧].

قال الطبري رحمه الله: "ليس لامرأة أن تهب نفسها لرجل بغير أمر ولي ولا مهر، إلا للنبي كانت له خالصة من دون الناس ويزعمون أنها نزلت في ميمونة بنت الحارث أنها التي وهبت نفسها للنبي ﷺ"[٨].

---

(١) سليمان بن الأشعث بن إسحاق أبو داود: إمام أهل الحديث في زمانه، توفي بالبصرة، سنة ٢٧٥هـ له (السنن) جزءان، وهو أحد الكتب الستة. (الأعلام للزركلي/٣/١٢٢).

(٢) محمد بن عيسى بن موسى السلمي الترمذي، أبو عيسى: من أئمة علماء الحديث وحفاظه، مات عام ٢٧٩هـ، من تصانيفه (الجامع الكبير) باسم (صحيح الترمذي) في الحديث، مجلدان، و (الشمائل النبويّة) (الأعلام للزركلي/٦/٣٢٢)

(٣) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن، من أهل مكة، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة، له ٨٤٨ حديثا. توفي سنة ٣٢هـ (الأعلام للزركلي/٤/١٣٧،١٣٨)

(٤) معقل بن سنان بن مظهر الأشجعي: صحابي، من القادة الشجعان. توفي سنة ٦٣هـ (الاعلام للزركلي/٧/٢٧٠)

(٥) سنن أبي داود باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا (٢/٢٣٧) ٢١١٦ وسنن الترمذي باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة (٢/٤٤١) ١١٤٥ وصححه الألباني.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي (٣/٥٩٠)

(٧) انظر التفسير والبيان للطريفي (٢/٧١٤)

(٨) جامع البيان للطبري ت: شاكر(٢٠/٢٨٦)

ثالثا: السراري (ملك اليمين) في قوله تعالى:﴿وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ﴾[1] الأحزاب ٥٠

قال القرطبي رحمه الله: أحل الله تعالى السراري لنبيه ﷺ ولأمته مطلقا، وأحل الأزواج لنبيه عليه الصلاة والسلام مطلقا، وأحله للخلق بعدد. قال ابن كثير رحمه الله: "وقد ملك صفية وجويرية فأعتقهما وتزوجهما، وملك ريحانة بنت شمعون النضرية [2] ومارية القبطية [3] أم ابنه إبراهيم، عليه السلام، وكانتا من السراري، رضي الله عنهما"[4].

مسألة:

هل العبودية (الرق وملك اليمين) باقية في الشريعة الإسلامية بدون جهاد؟

الأصل في الإنسان الحرية لا الرق، والجارية هي الأمة المملوكة بملك اليمين.

وأصل الاسترقاق من الأسرى الذين يستولي عليهم المؤمنون في جهادهم الكفار، ويرى قائد جيش المؤمنين توزيعهم، أما ما يكون من غير حرب وجهاد، بل عن سرقة للأحرار، أو استرقاق لمسلم في حرب بين دول إسلامية، أو كان بيعٌ لحرّ، فهو غير جائز، بل محرم ولا تثبت به الملكية [5].

---

(١) القرآن الكريم، سورة الأحزاب آية: ٥٠

(٢) ريحانة بنت زيد بن عمرو، من بني النضير: إحدى أزواج النبي ﷺ كانت يهودية وسبيت، وأسلمت سنة ٦ هـ فأعتقها النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها، توفيت سنة ١٠هـ (الأعلام للزركلي/٣/٣٨)

(٣) مارية بنت شمعون القبطية، أمّ إبراهيم: من سراري النبي ﷺ مصرية الأصل، أهداها المقوقس القبطي سنة ٧هـ إلى النبي ﷺ فولدت له إبراهيم ماتت سنة ١٦هـ

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ت: سلامة (٦/٤٤٢)

(٥) انظر فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء المجلد السادس عشر/ حكم النفس التي استرقت بدون جهاد وشروط العبودية (١/١٧)٨٦ و (١/١٨)٤٥٣

قال ابن كثير رحمه الله: "وإنّما قال: ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَتِكَ ٱلَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾[1] الأحزاب ٥٠ فوحد لفظ الذكر لشرفه، وجمع الإناث لنقصهن كقوله: ﴿عَنِ ٱلْيَمِينِ وَٱلشَّمَآئِلِ﴾[2] النحل ٤٨ ونظائر هذا كثير" [3].

إباحة الزواج ببنت العم والعمّة وبنت الخال والخالة.

قال ابن كثير رحمه الله: "هذا عدل وسط بين الإفراط والتفريط؛ فإن النصارى لا يتزوجون المرأة إلا إذا كان الرجل بينه وبينها سبعة أجداد فصاعدا، واليهود يتزوج أحدهم بنت أخيه وبنت أخته، فجاءت هذه الشريعة الكاملة الطاهرة بهدم إفراط النصارى، فأباح بنت العم والعمة، وبنت الخال والخالة، وتحريم ما فرطت فيه اليهود من إباحة بنت الأخ والأخت، وهذا بشع فظيع" [4].

وأما قوله ﴿ٱلَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ فإنّ أصح ما ذكر المفسرون رحمهم الله أنّ المراد بمن هاجرت معه هجرة المدينة، وقيل: من أسلمت. وأما رواية السدي [5] لحديث أم هانئ [6] أن النبي ﷺ خطبها فاعتذرت إليه فعذرها ثم نزلت هذه الآية، فقالت فلم أكن أحل له لأني لم أهاجر وكنت من الطلقاء [7].

وقد أورد الحديث وحسّنه الترمذي لكنّ بعض أهل الحديث يضعّفونه.

---

(١) القرآن الكريم، سورة الأحزاب آية: ٥٠

(٢) القرآن الكريم، سورة النحل آية: ٤٨

(٣) تفسير ابن كثير ت: سلامة (٤٤٢/٦)

(٤) نفس المرجع السابق.

(٥) إسماعيل بن عبد الرحمن السدي: تابعي، حجازي الأصل، سكن الكوفة. قال فيه ابن تغري بردي: (صاحب التفسير والمغازي والسير، وكان إماما عارفا بالوقائع وأيام الناس، توفي عام ١٢٨هـ. (الأعلام للزركلي/٣١٧/١)

(٦) فاختة بنت أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمية القرشية، المشهورة بأم هانئ: أخت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وبنت عم النبي ﷺ ، أسلمت عام الفتح بمكة، وهرب زوجها إلى نجران، ففرق الإسلام بينهما، وروت عن النبي ﷺ ٤٦ حديثا (٢) توفيت بعد عام ٤٠هـ انظر(الأعلام للزركلي/١٢٦/٥)

(٧) سنن الترمذي ت: شاكر باب " ومن سورة الأحزاب"(٣٥٥/٥) ٣٢١٤ قال الألباني: ضعيف الإسناد جدا.

بيان ما اشترك فيه المؤمنون مع النبي صلى الله عليه وسلم:

١-إباحة الأزواج اللاتي آتوهنّ أجورهنّ.

٢-إباحة ملك اليمين.

٣-إباحة بنت العم والعمة وبنت الخال والخالة.

"وقد بين الله تعالى ما فرضه على المؤمنين فقال تعالى:﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ ﴾ الأحزاب٥٠ فأوجب ألا يتزوجوا إلا أربع نسوة بمهر وبينة وولي"(١) .

واختلف العلماء في تأويل قوله تعالى:﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴾(٢) الأحزاب ٥١

وأصح ما قيل فيها: التوسعة على رسول الله ﷺ في ترك القسم (٣).

"عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وأقول أتهب المرأة نفسها؟» فلما أنزل الله تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴾ الأحزاب ٥١

قلت: ما أرى ربك إلا يسارع في هواك" (٤).

وثبت في الصحيح أيضا عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ كان يستأذن في يوم المرأة منا بعد أن نزلت هذه الآية: ﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴾(٥) الأحزاب: ٥١، فقيل لها: ما كنت تقولين؟ قالت: كنت أقول: إن كان الأمر إلي فإني لا أريد يا رسول الله أن أوثر عليك أحدا» (٦).

---

(١) الجامع لأحكام القرآن القرطبي (١٤/٢١٤)

(٢) القرآن الكريم، سورة الأحزاب آية: ٥١

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن (١٤/٢١٤).

(٤) أخرجه البخاري/كتاب تفسير القرآن / باب قوله تعالى" ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء"(٦/١١٧)٤٧٨٨ وأخرجه مسلم في كتاب الرضاع/ باب" جواز هبتها لضرتها"(٢/١٠٨٥)١٤٦٤

(٥) القرآن الكريم، سورة الأحزاب آية: ٥١

(٦) صحيح مسلم/كتاب الطلاق/ باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية (٢/١١٠٣)١٤٧٦

قال ابن عاشور رحمه الله: وهذا تخيير للنبي ﷺ إلا أنه لم يأخذ لنفسه به تكرما منه على أزواجه. قال الزهري [1]: ما علمنا أن رسول الله أرجأ أحدا من أزواجه بل آواهن كلهن، واتفق الرواة على أن النبي ﷺ لم يستعمل مع أزواجه ما أبيح له أخذا منه بأفضل الأخلاق، فكان يعدل في القسم بين نسائه، إلا أن سودة وهبت يومها لعائشة طلبا لمسرة رسول الله صلى الله عليه وسلم [2].

قال ابن العربي:" إذا كان الإدناء والإقصاء لهن، والتقريب والتبعيد إليك، تفعل من ذلك ما شئت، كان أقرب إلى قرة أعينهن، وراحة قلوبهن؛ لأن المرء إذا علم أنه لا حق له في شيء كان راضيا بما أوتي منه وإن قل، وإن علم أن له حقا لم يقنعه ما أوتي منه، واشتدت غيرته عليه، وعظم حرصه فيه، فكان ما فعل الله لرسوله من تفويض الأمر إليه في أحوال أزواجه أقرب إلى رضاهن معه، واستقرار أعينهن على ما يسمح به منه لهن،دون أن تتعلق قلوبهن بأكثر منه وذلك قوله في: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَآ ءَاتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ﴾ [3] الأحزاب ٥١

وترضى كل واحدة بما أوتيت من قليل أو كثير، لعلمها بأن ذلك غير حق لها، وإنما هو فضل تفضل به عليها، وقليل رسول الله ﷺ كثير، واسم زوجته، والكون في عصمته، ومعه في الآخرة في درجته، فضل من الله كبير"[4]

وعلى هذا فإن الآيات الكريمة كانت مما امتن الله به على نبيه صلى الله عليه وسلم في التوسيع عليه في النساء والقسم بينهنّ وأمره بالزواج من ابنة عمه زينب رضي الله عنها، إحلالا له وإبطالا للتبني وما في حكمه.

---

(١) محمد بن مسلم بن عبد الله بن شِهَاب الزهري، من بني زهرة بن كلاب، من قريش، أبو بكر: أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء. تابعي، من أهل المدينة. (الأعلام للزركلي/٧/٩٧)

(٢) انظر التحرير والتنوير لابن عاشور (٢٢/٧٣)

(٣) القرآن الكريم، سورة الأحزاب آية: ٥١

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ط: العلمية (٣/٦٠٦)

فوائد وهدايات:

١-وجوب العدل بين النساء.

قال القرطبي: "على الرجل أن يعدل بين نسائه لكل واحدة منهن يوما وليلة، هذا قول عامة العلماء. وذهب بعضهم إلى وجوب ذلك في الليل دون النهار، ولا يسقط حق الزوجة مرضها ولا حيضها، ويلزمه المقام عندها في يومها وليلتها. وعليه أن يعدل بينهن في مرضه كما يفعل في صحته، إلا أن يعجز عن الحركة فيقيم حيث غلب عليه المرض، فإذا صح استأنف القسم ولا يجمع بينهن في منزل واحد إلا برضاهن، ولا يدخل لإحداهن في يوم الأخرى وليلتها لغير حاجة. واختلف في دخوله لحاجة وضرورة، فالأكثرون على جوازه، مالك وغيره.

قال مالك [(١)] : ويعدل بينهن في النفقة والكسوة إذا كن معتدلات الحال، (ولا يلزم ذلك في المختلفات المناصب. وأجاز مالك أن يفضل إحداهما في الكسوة على غير وجه الميل.

فأما الحب والبغض فخارجان عن الكسب فلا يتأتى العدل فيهما، وإليه أشار بقوله تعالى:

﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ النساء: ١٢٩[(٢)].

٢-بيان خُلق النبي الكريم ﷺ مع أزواجه، وعدله باختيار الأكرم لهنّ رغم توسعة الله عليه.

٣-إدخال السرور بين الزوجين أحدهما للآخر، من العشرة الحسنة.

٤-اليسر في الاختيار بين أمرين، كان من أفعال النبي ﷺ كما صح عنه، أنّه ما خُير بين أمرين إلا اختار أيسرهما.

---

(١) هو شيخ الإسلام، حجة الأمة، إمام دار الهجرة، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك، طلب العلم، فأخذ عن: نافع، وسعيد المقبري، وعامر بن عبد الله بن الزبير، وابن المنكدر، والزهري، وعبد الله بن دينار، وغيرهم توفي سنة ١٧٩هـ) سير أعلام النبلاء/٧/١٥٠، ٢٠٠)

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(١٤/٢١٧)

المبحث الخامس: نهي النبي ﷺ عن التزويج وإباحة ملك اليمين فقط.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ رَّقِيبٗا ٥٢﴾[1] الأحزاب٥٢

قال ابن كثير رحمه الله:" أن هذه الآية نزلت مجازاة لأزواج النبي ﷺ ورضا عنهن على حسن صنيعهن في اختيارهن الله ورسوله والدار الآخرة لما خيرهن رسول الله ﷺ كما تقدم في الآية فلما اخترن رسول الله ﷺ كان جزاؤهن أن الله تعالى قصره عليهن، وحرم عليه أن يتزوج بغيرهن أو يستبدل بهن أزواجا غيرهن، ولو أعجبه حسنهن إلا الإماء والسراري فلا حرج عليه فيهن، ثم إنه تعالى رفع عنه الحرج في ذلك ونسخ حكم هذه الآية، وأباح له التزوج، ولكن لم يقع منه بعد ذلك تزوج لتكون المنة لرسول الله ﷺ عليهن." [٢].

قال السعدي رحمه الله: "وهذا شكر من الله، الذي لم يزل شكورًا، لزوجات رسوله رضي الله عنهن، حيث اخترن الله ورسوله، والدار الآخرة، أن رحمهن، وقصر رسوله عليهن، فحصل بهذا، أمنهن من الضرائر، ومن الطلاق، لأن الله قضى أنهن زوجاته في الدنيا والآخرة، لا يكون بينه وبينهن فرقة" [٣].

واستثنى الله تعالى من ذلك السراري وهنّ الإماء فإنه تعالى أحل له ما ملكت يمينه.

قال البقاعي رحمه الله: "وقد ملك رسول الله ﷺ ريحانة رضي الله عنها من سبي بني قريظة واستمرت في ملكه مدة لا يقربها حتى أسلمت، ثم ملك بعد عام الحديبية مارية رضي الله عنها أم ولده إبراهيم عليه السلام" [٤].

اختلف العلماء في تأويل الآية على أقوال سبعة، أوردها القرطبي في تفسيره:

---

(١) القرآن الكريم، سورة الأحزاب آية: ٥٢

(٢) تفسير ابن كثير ط: العلمية (٣٩٦/٦)

(٣) تفسير السعدي ٦٧٠

(٤) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي دار الكتاب الإسلامي/ القاهرة (٣٨٩/١٥)

"**الأول**: أنها منسوخة بالسنة، والناسخ لها حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل له النساء.

الثاني: أنها منسوخة بآية أخرى، روى الطحاوي عن أم سلمة قالت: لم يمت رسول الله ﷺ حتى أحل الله له أن يتزوج من النساء من شاء، إلا ذات محرم، وذلك قوله عز وجل: ترجي من تشاء منهن وتئوي إليك من تشاء. قال النحاس: وهذا والله أعلم أولى ما قيل في الآية وهو وقول عائشة واحد في النسخ.

الثالث: قيل أنه ﷺ حظر عليه أن يتزوج على نسائه، لأنهن اخترن الله ورسوله والدار الآخرة.

الرابع: أنه لما حرم عليهن أن يتزوجن بعده حرم عليه أن يتزوج غيرهن.

الخامس: وقيل أي: لا يحل لك النساء من بعد أي من بعد الأصناف التي سميت، وهو اختيار محمد بن جرير.

السادس: قال مجاهد [1]: لئلا تكون كافرة أماً للمؤمنين، وهذا القول يبعد، لأنه يقدره من بعد المسلمات، ولم يجر للمسلمات ذكر، وكذلك قدّر ولا أن تبدل بهن أي ولا أن تطلق مسلمة لتستبدل بها كتابية.

السابع: وقيل: أن النبي ﷺ كان له حلال أن يتزوج من شاء ثم نسخ ذلك، قال: وكذلك كانت الأنبياء قبله ﷺ [2].

ـ في هذه الآية دليل على جواز أن ينظر الرجل إلى من يريد زواجها [3].

وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه، قال: كنت عند النبي ﷺ، فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج

---

(١) مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكيّ، مولى بني مخزوم: تابعي، مفسر من أهل مكة. قال الذهبي: شيخ القراء والمفسرين. أخذ التفسير عن ابن عباس، قرأه عليه ثلاث مرات، يقف عند كل آية يسأله: فيم نزلت وكيف كانت؟ وتنقل في الأسفار، واستقر في الكوفة، مات سنة ١٠٤هـ

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/٢١٩، ٢٢٠)

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/٢٢٢)

امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: «أنظرت إليها؟»، قال: لا، قال: «فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئا» [1].

وعن المغيرة بن شعبة [2]، أنه خطب امرأة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» [3].

(١) صحيح مسلم/كتاب النكاح / باب ندب النظر إلى وجه المرأة (١٠٤٠/٢) ١٤٢٤

(٢) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثَّقَفي، أبو عبد الله: أحد دهاة العرب وقادتهم وولاتهم، أسلم سنة ٥هـ وشهد الحديبيّة واليمامة وفتوح الشام. وذهبت عينه باليرموك، وللمغيرة ١٣٦ حديثا، توفي عام ٥٠هـ (الأعلام للزركلي/٧/١٧٧،٢٧٨)

(٣) سنن الترمذي ت: شاكر/ باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة (٣٨٩/٣)١٠٨٧ وصححه الألباني

الفَصلُ الثَّالِث

تشريعُ الحجاب، وأثَره في ضبْط المجتمع وطهارتِه.

وفيه أربعةُ مباحث:

- **المبحث الأول**: فرضية الحجاب ليلة زواج النبي ﷺ بزينب رضي الله عنها.
- **المبحث الثاني**: حدود التعامل مع أقارب المرأة.
- **المبحث الثالث**: النهي عن إيذاء المؤمنين والمؤمنات والأمر بالتستر
- **المبحث الرابع**: زواج جليبيب رضي الله عنه وأثر ذلك في امرأة أنصارية.

الفصل الثالث: تشريع الحجاب، وأثره في ضبط المجتمع.

المبحث الأول: فرضية الحجاب ليلة زواج النبي ﷺ بزينب رضي الله عنها.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ۝٥٣ إِن تُبۡدُواْ شَيۡـًٔا أَوۡ تُخۡفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمًا ۝٥٤ [1] الأحزاب ٥٣،٥٤

هذه آية الحجاب كما يسميها المفسرون، وكان وقت نزولها في صبيحة عرس رسول الله ﷺ بزينب بنت جحش، التي تولى الله تعالى تزويجها بنفسه، وكان ذلك في ذي القعدة من السنة الخامسة، في قول قتادة والواقدي [2] وغيرهما [3].

ما صح في أسباب نزولها وفرضية الحجاب.

الأول: عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: " لما تزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون، وإذا هو كأنه يتهيأ للقيام، فلم يقوموا فلما رأى ذلك قام فلما قام، قام من قام، وقعد ثلاثة نفر، فجاء النبي ﷺ ليدخل فإذا القوم جلوس، ثم إنهم قاموا فانطلقت فجئت فأخبرت النبي ﷺ أنهم قد انطلقوا، فجاء حتى دخل فذهبت أدخل فألقى الحجاب بيني وبينه، فأنزل الله: ﴿لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ﴾ الآية "[4].

الثاني: أخرج البخاري رحمه الله في صحيحه عن أنس، قال: قال عمر رضي الله عنه:

---

(١) القرآن الكريم، سورة الأحزاب آية: ٥٣،٥٤

(٢) محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي: من أقدم المؤرخين في الإسلام، ومن أشهرهم، ومن حفاظ الحديث. ولد بالمدينة، من كتبه (المغازي النبويّة) و (فتح إفريقية) جزءان، و (فتح العجم) وغيرها، توفي سنة ٨٤٤هـ. (الأعلام للزركلي/٦/٣١١،٣١٢)

(٣) انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٦/٤٥١)

(٤) صحيح البخاري/كتاب تفسير القرآن/ باب قوله تعالى " لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم" (٦/١١٨) ٤٧٩١ وصحيح مسلم/كتاب النكاح/ باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب (٢/١٠٥٠)١٤٢٨

قلت: «يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب، فأنزل الله آية الحجاب» [١]. وكانت هذه إحدى الموافقات التي وافق فيها الوحي رأي عمر.

الثالث: "أنَّ ناساً من المؤمنين كانوا يتحيّنون طعام النبيّ صلى الله عليه وسلّم فيدخُلون عليه قبل الطعام إلى أن يُدرِك، ثم يأكلون ولا يخرُجون، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلّم يتأذَّى بهم، فنزلت هذه الآية، قاله ابن عباس" [٢]

توجيهات الآية:

١-النهي عن دخول البيوت إلا بإذن.

ومن هنا شُرع الاستئذان، وينبغي على المسلم والمسلمة التأدب بهذا الأدب العظيم، فالبيوت لها حرمة، وتشريع الأذن حفظ لأهلها من كل ما يخدش حياءها، ويؤذي عفافها، وبهذا الأدب الرفيع تنتظم حياة الأسرة المسلمة، وقد جاء بيان ذلك أيضا في سورة النور.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧﴾ [٣] النور٢٧

"قال ابن عطية: وكانت سيرة القوم إذا كان لهم طعام وليمة أو نحوه، أن يبكر من شاء إلى الدعوة ينتظرون طبخ الطعام ونضجه، وكذلك إذا فرغوا منه جلسوا كذلك، فنهى الله المؤمنين عن أمثال ذلك في بيت النبي صلى الله عليه وسلم، ودخل في النهي سائر المؤمنين، والتزم الناس أدب الله تعالى لهم في ذلك، فمنعهم من الدخول إلا بإذن عند الأكل، لا قبله لانتظار نضج الطعام" [٤]

---

(١) صحيح البخاري/كتاب تفسير القرآن/ باب قوله تعالى " لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم" (١١٨/٦)٤٧٩٠

(٢) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي (٤٧٨/٣)

(٣) القرآن الكريم، سورة النور آية: ٢٧

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٢٥/١٤)

قال القرطبي رحمه الله: **"**فأكد المنع، وخص وقت الدخول بأن يكون عند الإذن على جهة الأدب، وحفظ الحضرة الكريمة من المباسطة المكروهة" [1].

قال ابن كثير رحمه الله: حظر على المؤمنين أن يدخلوا منازل رسول الله ﷺ بغير إذن، كما كانوا قبل ذلك يصنعون في بيوتهم في الجاهلية وابتداء الإسلام، حتى غار الله لهذه الأمة فأمرهم بذلك. وذلك من إكرامه تعالى هذه الأمة؛ ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إياكم والدخول على النساء" [2].

-شروط دخول بيت النبي صلى الله عليه وسلم:

وقد علّق السعدي رحمه الله النهي في الآية فقال: دخول بيوت النبي ﷺ بشرطين:

الأول: الإذن بالدخول، والثاني: أن يكون الجلوس مقدار الحاجة، وأما الحكمة من النهي ففيه إيذاء للنبي ﷺ وتكليفه المشقة بحبسكم إياه عن شؤون بيته، فيستحيي من إخراجكم [3].

وشرع أيضا للدخول إجابة صاحب البيت، فإن من حقه المنع، لقوله تعالى: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْ﴾[4] النور ٢٨

"ووجه الله المؤمنين بهذه الآية عامة، ووجه أصحاب النبي ﷺ خاصة بالبعد عن جميع الطرق المفضية إلى الشر ومقدماته والبعد عن أذية النبي ﷺ وكذلك تزوج زوجاته من بعده وكلّ أذى قولي أو فعلي. قال الشيخ عبد العزيز الطريفي: "من إحكام الله لشريعته، أن يبدأ بتحريم الغايات قبل تحريم الوسائل الموصلة إليها"[5]

قال الشنقيطي رحمه الله:" فإن تعليله تعالى لهذا الحكم الذي هو إيجاب الحجاب بكونه أطهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة، في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّ﴾

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٢٦/١٤)

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤٥٤/٦) والحديث أخرجه البخاري/كتاب النكاح/ باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم (٣٧/٧) ٥٢٣٢ وصحيح مسلم/كتاب السلام/ باب تحريم الخلوة بالأجنبية (١٧١١/٤)٢١٧٢

(٣) انظر تيسير الكريم المنان للسعدي ٦٧٠

(٤) القرآن الكريم، سورة النور آية:٢٨

(٥) الحجاب في الشرع والفطرة بين الدليل والقول الدخيل للطريفي ٣٨

قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم، إذ لم يقل أحد من جميع المسلمين إن غير أزواج النبي ﷺ لا حاجة إلى أطهرية قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهن"[١].

٢-فرضية الحجاب:

ومن هنا شُرع الحجاب حفظا وصيانة وكرامة لنساء النبي ﷺ ونساء المؤمنين عامة.

قال السعدي رحمه الله: "فهذا أدبهم في الدخول في بيوته، وأما أدبهم معه في خطاب زوجاته، فإنه، إما أن يحتاج إلى ذلك، أو لا يحتاج إليه، فإن لم يحتج إليه، فلا حاجة إليه، والأدب تركه، وإن احتيج إليه، كأن يسألن متاعًا، أو غيره من أواني البيت أو نحوها، فإنهن يسألن ﴿مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ أي: يكون بينكم وبينهن ستر، يستر عن النظر، لعدم الحاجة إليه"[٢]

-الستر ومسمياته وأحكامه:

تحرير معنى الحجاب.

الحجاب لغة: الستر. قال ابن منظور: "حجب الشيء يحجبه حجبا وحجابا وحجبه: ستره. وقد احتجب وتحجب إذا اكتن من وراء حجاب. وامرأة محجوبة: قد سترت بستر"[٣].

وقال الفيروز آبادي[٤]: "الحِجاب: ما احْتُجِب به"[٥].

مصطلحات الستر واللباس في الشريعة، وفي لغة الفقهاء، ووجوب التفريق بينهما.

الحجاب: يُستعمل الحجاب في الكتاب والسنة بمعنى: الحاجز الساتر بين الشيئين، ويكون من جدارٍ أو قماشٍ أو خشب، وليس هو في القرآن والسنة يطلق على معنىً من معاني اللباس وهو المراد في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ الأحزاب ٥٣

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي (٦/٢٢٤)

(٢) تيسير الكريم المنان للسعدي ٦٧٠

(٣) لسان العرب/ فصل الحاء (١/٢٩٨)

(٤) محمد بن يعقوب بن محمد، أبو طاهر، مجد الدين الشيرازي الفيروز آبادي: من أئمة اللغة والأدب، أشهر كتبه (القاموس المحيط) أربعة أجزاء. و (المغانم المطابة في معالم طابة) وغيرها توفي ٨١٧هـ (الأعلام/٧/١٤٦)

(٥) القاموس المحيط للفيروز آبادي/ فصل الحاء (١/٧٢)

ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾[1] الشورى ٥١

وقوله عن مريم: ﴿فَاتَّخَذَتْ مِن دُونِهِمْ حِجَابًا﴾[2] مريم ١٧ وقوله عن نبيه سليمان عليه السلام: ﴿فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّي حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ﴿٣٢﴾﴾[3] ص ٣٢

وغيره من الأدلة، وكذلك هو في السنة بمثل هذا المعنى، فليس لباسا يختصّ به أحدٌ، وإنما هو ساتر بين جهتين أو شيئين، وقد يطلق على الفصل بين رجالٍ ورجال [4].

قال القرطبي: "والحجاب: الستر المرخى على باب البيت"[5]

"**الخمار**: جاء الخمار في القرآن في قوله ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [6] النور ٣١

والخمار اسم مصدر، من خمّر يخمّر تخميرا، يعني ومنه سمي الخمر خمرا، لأنه يغطي العقل. والخمار، لباس تلبسه وتشدّهُ المرأة في أعلى الرأس وما دونه، ويسمى النصيف ويستعمل الخمار لتغطية ثلاثة مواضع وشدها وكل واحد منها يضرب عليه الخمار:

الأول: الرأس، لظاهر الآية فالرأس مرتكز الخمار وقاعدته، وفي بعض الأحاديث تسمى عمامة الرجل خمارا. صح عن نافع [7] مولى ابن عمر قال: «رأيت صفية بنت أبي عبيد توضأت وأنا غلام فإذا أرادت أن تمسح رأسها سلخت الخمار» [8]

الثاني: الصدر لظاهر قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ لأن الجيوب: هي ما على الصدور من الثياب مما يدخل منه الرأس عند لبسه، والضرب يأتي من أعلى وينزل على جيب المرأة وهو صدرها

---

(١) القرآن الكريم، سورة الأحزاب آية: ٥٣

(٢) القرآن الكريم، سورة مريم آية: ١٧

(٣) القرآن الكريم، سورة ص آية: ٣٢

(٤) انظر الحجاب في الشرع والفطرة للطريفي (٤٤،٤٣)

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩١/٢٢)

(٦) القرآن الكريم، سورة النور آية:٣١

(٧) نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي بالولاء المدني: أحد القراء السبعة المشهورين. كان أسود، شديد السواد، صبيح الوجه، حسن الخلق، فيه دعابة. أصله من أصبهان. اشتهر في المدينة وانتهت إليه رياسة القراءة فيها، وأقرأ الناس نيفا وسبعين سنة، وتوفي بها سنة ١٦٩هـ (الأعلام للزركلي/٨/٥،٦)

(٨) مصنف عبد الرزاق (١٨/١) ٥١

فالجيوب هي الصدور ولذا جاء الحديث قول النبي ﷺ: «ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية» [١]. وهو نهي للمرأة أن تشق جيبها عند المصيبة.

الثالث: الوجه، فإن الخمار قماش طويل ممتد مشدود تنزله المرأة من قاعدته – وهي الرأس– على ما شاءت، ومنه الوجه وصح عن هشام عن حفصة بنت سيرين قالت: «تخمر المرأة الميتة كما تخمر الحية، وتدرع من الخمار قدر ذراع تسدله على وجهها» [٢]

الجلباب: جاء ذكر الجلباب في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾[٣] الأحزاب ٥٩

وهو ما يكون من لباس فضفاض فوق الخمار، يستوعب أعلى البدن ووسطه، وهو دون الرداء ويُسدل فيُغطّى به الوجه والصدر، ففي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «فخمرت وجهي بجلبابي» [٤].

٣-ما يباح من المرأة عند الضرورة، وحكم الاختلاط:

قال القرطبي رحمه الله: "في هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في مسألتهن من وراء حجاب، في حاجة تعرض، أو مسألة يستفتين فيها، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة، بدنها وصوتها، كما تقدم، فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها، أو داء يكون ببدنها، أو سؤالها عما يعرض وتعين عندها" [٥].

---

(١) صحيح البخاري/ باب: ليس منّا من شق الجيوب (٨١/٢) ١٢٤٩

(٢) مصنف عبدالرزّاق (٤٣٤/٣) ٦٢٢٠

(٣) القرآن الكريم، سورة الأحزاب آية: ٥٩

(٤) انظر الحجاب في الشرع والفطرة للطريفي (٥٢،٥١) والحديث في صحيح البخاري/كتاب تفسير القرآن / باب قوله تعالى: "لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا" (١٠١/٦) ٤٧٥٠ وصحيح مسلم/كتاب التوبة / باب في حديث الإفك وتوبة القاذف (٢١٢٩/٤) ٢٧٧٠

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٢٧/١٤)

قال الشيخ الطريفي: " وإنما شدد الله على نساء النبي ﷺ تعظيما للنبي ﷺ وبقية النساء يدخلن في هذا الحكم، لكن حكمهنّ أخفّ، لأن التبعة عليهنّ وعلى أزواجهنّ أيسر، وهذه الآية تدلّ على تحريم الاختلاط ومجالسة الجنسين بعضهما لبعض بلا ضرورة، لأنه ذكر علّة مشتركة لكلّ النساء" (١).

"وفي هذه الآية أيضا حفظٌ للخواطر التي تعرض للرجال، وللنساء في أمر الرجال، وطهارتها وأبعد للريبة والتهمة، وأقوى في الحماية، وهذا يدل على أنه لا ينبغي لأحد أن يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحل له فإن مجانبة ذلك أحسن لحاله وأحصن لنفسه وأتم لعصمته"(٢).

قال ابن عاشور رحمه الله: "فإن قلوب الفريقين طاهرة بالتقوى وتعظيم حرمات الله وحرمة النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن لما كانت التقوى لا تصل بهم إلى درجة العصمة أراد الله أن يزيدهم منها بما يكسب المؤمنين مراتب من الحفظ الإلهي من الخواطر الشيطانية بقطع أضعف أسبابها وما يقرب أمهات المؤمنين من مرتبة العصمة الثابتة لزوجهن صلى الله عليه وسلم فإن الطيبات للطيبين بقطع الخواطر الشيطانية عنهن بقطع دابرها ولو بالفرض.

وأيضا فإن للناس أوهاما وظنونا سوأى تتفاوت مراتب نفوس الناس فيها صرامة ووهنا، ونفاقا وضعفا، كما وقع في قضية الإفك المتقدمة في سورة النور فكان شرع حجاب أمهات المؤمنين قاطعا لكل تقول وإرجاف بعمد أو بغير عمد"(٣).

٤–حرمة إيذاء النبي صلى الله عليه وسلم وحرمة أزواجه من بعده:

وقد حذر الله تعالى من إيذاء رسوله صلى الله عليه وسلم وشدد في عقوبته وقد قال تعالى: في موضع آخر من هذه السورة: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾﴾ الأحزاب ٥٧

قال ابن عاشور رحمه الله: "ومعاملة الناس النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخلق أشد بعدا عن الأدب لأن للنبي صلى الله عليه وسلم أوقاتا لا تخلو ساعة منها عن الاشتغال بصلاح

---

(١) الحجاب في الشرع والفطرة للطريفي (٩٥،٩٦)

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٢٢٨/١٤)

(٣) التحرير والتنوير لابن عاشور (٩١/٢٢)

الأمة ويجب ألا يشغل أحد أوقاته إلا بإذنه، وإنما كان ذلك مؤذيا النبيء صلى الله عليه وسلم لأن فيه ما يحول بينه وبين التفرغ لشؤون النبوءة من تلقي الوحي أو العبادة أو تدبير أمر الأمة أو التأخر عن الجلوس في مجلسه لنفع المسلمين ولشؤون ذاته وبيته وأهله. واقتران الخبر بحرف أن للاهتمام به. ولك أن تجعله من تنزيل غير المتردد منزلة المتردد لأن حال النفر الذين أطالوا الجلوس والحديث في بيت النبيء عليه الصلاة والسلام وعدم شعورهم بكراهيته ذلك منهم حين دخل البيت فلما وجدهم خرج، فغفلوا عما في خروج النبيء صلى الله عليه وسلم من البيت من إشارة إلى كراهيته بقاءهم، تلك حالة من يظن ذلك مأذونا فيه فخوطبوا بهذا الخطاب تشديدا في التحذير واستفاقة من التغرير.

إلى أن قال: أن ذلك سوء أدب مع النبي صلى الله عليه وسلم فإذا كان يستحيي منكم فلا يباشركم بالإنكار ترجيحا منه للعفو عن حقه على المؤاخذة به، فإن الله لا يستحيي من الحق لأن أسباب الحياء بين الخلق منتفية عن الخالق سبحانه"[(١)].

وقد قررت الآية الكريمة حكمين بتحريم أذى النبي ﷺ بالقول أو الفعل كما سلف، وتحريم أزواجه على الناس بقوله تعالى: ﴿وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًا﴾ الأحزاب٥٣

وهو تقرير لحكم أمومة أزواجه للمؤمنين السالف في قوله:﴿وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡ﴾ الأحزاب ٦ [(٢)].

قال ابن عاشور رحمه الله: "وعلة كون تزوج أحد المسلمين إحدى نساء النبي ﷺ إثما عظيما عند الله، أن الله جعل نساء النبي عليه الصلاة والسلام أمهات للمؤمنين فاقتضى ذلك أن تزوج أحد المسلمين إحداهن له حكم تزوج المرء أمه، وذلك إثم عظيم.

إلى أن قال: وإذ كان الامتثال متفاوتا في الظاهر والباطن وبخاصة في النوايا والمضمرات كان المقام مناسبا لتنبيههم وتذكيرهم بأن الله مطلع على كل حال من أحوالهم في ذلك وعلى كل شيء"[(٣)].

---

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور (٢٢/٨٥،٨٦،٨٨)

(٢) انظر التحرير والتنوير (٢٢/٩٣)

(٣) التحرير التنوير لابن عاشور (٢٢/٩٤،٩٥)

ومن آثار هذه التوجيهات:

– من آثار تعظيم رسول الله ﷺ: إجلال أزواجه أمهات المؤمنين وتعظيم حرمتهم والبعد عن كل ما يسيء إليهم، واتباع أوامره وهديه، وهو الذي كان خير الناس لأهله، وأوصى أمته بالنساء كما صح في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «استوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه

فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء» (١)

–بركة زينب رضي الله عنها، على نساء الأمة أجمع.

وقد فُرض الحجاب أولا في بيت النبوة، وتقرر معه الكثير من الآداب تباعا، فصار عنوانا لكل أدب رفيع وعفاف وحشمة، فعلى المؤمنين الاقتداء ببيت النبوة والحرص كل الحرص على اتباع شرائع الإسلام التي تكفل للأسرة المسلمة حياةً كريمة، ولأنها أولى بهذا من السلف الصالح وذلك لشدة الغربة في الدين، وطول العهد.

–المرأة بين التكليف والتشريف

أمرها الله بما يكفل حفظها وصيانتها، وبما يرفع درجتها، وشرفها بعبادة لا يشاركها فيها الرجل والمرأة الرزان هي من تفهم أوامر ربها، وتطيعه في نفسها.

(١) صحيح البخاري/كتاب أحاديث الأنبياء/ باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريّته (٤/١٣٣)٣٣٣١ وصحيح مسلم/ كتاب الرضاع/ باب الوصية بالنساء(٢/١٠٩١)١٤٦٨

المبحث الثاني: حدود التعامل مع أقارب المرأة.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ ۚ وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا ﴿٥٥﴾﴾ الأحزاب ٥٥

أولا: بيان محارم المرأة الذين استثناهم القرآن.

وهم الآباء والأبناء والإخوان وأبناء الإخوان وأبناء الأخوات وجميع النساء والموالي.

قال الطريفي حفظه الله:" لمّا أنزل الله على نبيه أمْرهُ أمهات المؤمنين بالاحتجاب، وعدم الخطاب وإعطاء المتاع إلا من وراء حجاب، استثنى المحارم من قراباتهنّ، حتى لا يظنّ أن الحكم عامٌّ لكلّ أحد من الناس ولو كان مَحْرَماً، فرفع الله الحرج عنهنّ بهذا البيان، فأجاز لهنّ إدخال محارمهنّ"(١).

قال ابن عاشور رحمه الله: "ولم يذكر من أصناف الأقرباء الأعمام ولا الأخوال لأن ذكر أبناء الإخوان وأبناء الأخوات يقتضي اتحاد الحكم، من أنه لما رفع الحرج عنهن فيمن هن عمات لهن أو خالات كان رفع الحرج عنهن في الأعمام والأخوال كذلك"(٢)

وقال القرطبي لم يذكرهما لأنهما يجريان مجرى الوالدين، وقد يُسمى العم أباً،كما في قوله تعالى:﴿نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ﴾ (٣) البقرة ١٣٣ وإسماعيل كان العمّ (٤).

عن الشعبي (٥) وعكرمة: في عدم ذكر العم والخال، قالا: هما ينعتانها لأبنائهما.

---

(١) التفسير والبيان للطريفي ١٩٩٥

(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور (٩٦/٢٢)

(٣) القرآن الكريم، سورة البقرة آية: ١٣٣

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٢٣١/١٤)

(٥) عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري، أبو عمرو: راوية، من التابعين، يضرب المثل بحفظه. ولد ونشأ ومات فجأة بالكوفة عام ١٠٤هـ (الأعلام للزركلي/٣/٢٥١)

وكرها أن تضع خمارها عند خالها وعمها [١].

وهذه الأصناف التي أباح الله لهنّ إبداء الزينة ورؤيتهن دون حجاب، وأما ما عداهن فلا، ثم أمرهنّ بالتقوى محذرا من تجاوز ما أباح لهنّ.

قال القرطبي رحمه الله: لما ذكر الله تعالى الرخصة في هذه الأصناف وانجزمت الإباحة عطف بأمرهن بالتقوى عطف جملة. وهذا في غاية البلاغة والإيجاز، كأنه قال: اقتصرن على هذا واتقين الله فيه أن تتعدينه إلى غيره. وخص النساء بالذكر وعينهن في هذا الأمر، لقلة تحفظهن وكثرة استرسالهن. والله أعلم"[٢].

فيباح لهم السلام والنظر والمجالسة وإبداء الزينة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾[٣] النور ٣١

قال ابن مسعود رضي الله عنه: "الزينة زينتان، فالظاهرة منها الثياب، وما خفي: الخلخالان والقرطان، والسواران "[٤]

عن ابن عباس قال: "والزينة الظاهرة: الوجه، وكحل العين، وخضاب الكفّ، والخاتم، فهذه تظهر في بيتها لمن دخل من الناس عليها"[٥].

---

(١) انظر تفسير ابن كثير ت: سلامة (٤٥٦/٦)

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٣١/١٤)

(٣) القرآن الكريم، سورة النور آية: ٣١

(٤) جامع البيان للطبري ت: شاكر(١٥٥/١٩) وقال آخرون هي: الثياب.

(٥) جامع البيان للطبري (١٥٧/١٩)

وأما النساء قال ابن كثير رحمه الله: "تظهر زينتها أيضا للنساء المسلمات دون نساء أهل الذمة لئلا تصفهن لرجالهن، وذلك وإن كان محذورا في جميع النساء، إلا أنه في نساء أهل الذمة أشد فإنهن لا يمنعهن من ذلك مانع، وأما المسلمة فإنها تعلم أن ذلك حرام فتنزجر عنه"[1].

وقد قال رسول الله ﷺ: "لا تباشر المرأة المرأة، تنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها"[2].

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ت: سلامة (٤٧/٦)

(٢) صحيح البخاري/كتاب النكاح/ باب: لا تنعت المرأة المرأة لزوجها (٣٨/٧)٥٢٤٠

المبحث الثالث: النهي عن إيذاء المؤمنين والمؤمنات والأمر بالتستر.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾ ﴾ [1] الأحزاب ٥٨،٥٩

١–النهي عن إيذاء المؤمنين والمؤمنات.

قال ابن عاشور رحمه الله: "ألحقت حرمة المؤمنين بحرمة الرسول ﷺ تنويها بشأنهم، وذكروا على حدة للإشارة إلى نزول رتبتهم عن رتبة الرسول عليه الصلاة والسلام. وهذا من الاستطراد معترض بين أحكام حرمة النبي ﷺ وآداب أزواجه وبناته والمؤمنات، وعطف المؤمنات على المؤمنين للتصريح بمساواة الحكم وإن كان ذلك معلوما من الشريعة، لوزع المؤذين عن أذى المؤمنات لأنهن جانب ضعيف بخلاف الرجال فقد يَزَعهم عنهم اتقاء غضبهم وثأرهم لأنفسهم"[٢].

من صور الإيذاء:

الطعن في أصحاب رسول الله، وأمهات المؤمنين خاصة وفي المؤمنين والمؤمنات عامة، وأذيّتهم بالفعل والقول القبيح، كالبهتان والتكذيب والشتم والكيد ونشر مقالة السوء عنهم وغيره.

جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله" [٣] .

وصح عنه أيضا، قوله ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه» [٤]. متفق عليه.

---

(١) القرآن الكريم، سورة الأحزاب آية: ٥٨،٥٩

(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور(٢٢/١٠٥)

(٣) صحيح مسلم/كتاب البر والصلة والآداب/ باب تحريم ظلم المسلم وخذله (٤/١٩٨٦) ٢٥٦٤

(٤) صحيح البخاري/كتاب الإيمان/ باب "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (١/١١) ١٠ وصحيح مسلم/ كتاب الإيمان/ باب بيان تفاضل الإسلام (١/٦٥)٤١

قال الفرّاء [١]: "نزلت الآية فِي أهل الفسق والفجور، وكانوا يتبعون الإماء بالمدينة فيفجرونَ بِهنّ، فكان المسلمونَ فِي الأخبية لَمْ يَبْنوا ولم يستقروا.

وكانت المرأة من نساء المسلمين تتبرّز للحاجة، فيعرض لَهَا بعض الفجّار يُرى أنها أمَة، فتصيح بِهِ، فيذهب، فشكوا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ونزلت الآية بسبب ذلك "[٢].

٢–الأمرُ بالتستّر.

وهذه الآية الثانية في أصل الحجاب، فنهاهنّ أولا عن التبرج، ثم أتبع النهي بالأمر بالتستر.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾[٣]

الأحزاب ٥٩

"لما جاء الخطاب السابق خاصّا بأمهات المؤمنين، ويشترك في أصل الحكم عامة المؤمنات جاء الله بخطاب للنبي ﷺ يُبيّن حاجة جميع نساء المؤمنين إلى ذلك، حتى لا تُظَنّ خصوصية نساء النبيّ ﷺ باللباس" [٤].

والواجب على المسلمة اليوم اتّقاء ما يؤدي إلى إلحاق الأذى بها والتزام أمر الله تعالى لها.

قال ابن عاشور: "أتبع النهي عن أذى المؤمنات بأن أُمرن باتقاء أسباب الأذى لأن من شأن المطالب السعي في تذليل وسائلها كما قال تعالى: ﴿وَمَنۡ أَرَادَ ٱلۡأٓخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعۡيَهَا﴾ [٥]

الإسراء ١٩

---

(١) يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلميّ، أبو زكريا، المعروف بالفراء: إمام الكوفيين، وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب، توفي في طريق مكة سنة ٢٠٧هـ. (الأعلام للزركلي/٨/١٤٥)

(٢) معاني القرآن للفرّاء (٣٤٩/٢) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٤٣/١٤)

(٣) القرآن الكريم، سورة الأحزاب آية: ٥٩

(٤) التفسير والبيان للطريفي ١٩٩٧

(٥) القرآن الكريم، سورة الإسراء آية: ١٩

وقال أبو الأسود [1]:

ترجو النجاة ولم تسلك مسالكها ... إن السفينة لا تجري على اليبسِ

وهذا يرجع إلى قاعدة التعاون على إقامة المصالح وإماتة المفاسد"[2].

قال السعدي رحمه الله: "الجلابيب: هن اللاتي يكن فوق الثياب من ملحفة وخمار ورداء ونحوه أي: يغطين بها، وجوههن وصدورهن، ثم ذكر حكمة ذلك، فقال: ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَ﴾ دلّ على وجود أذية، إن لم يحتجبن، وذلك، لأنهن إذا لم يحتجبن، ربما ظن أنهن غير عفيفات، فيتعرض لهن من في قلبه مرض، فيؤذيهن، وربما استهين بهن، وظن أنهن إماء فتهاون بهن من يريد الشر. فالاحتجاب حاسم لمطامع الطامعين فيهن"[3]

قال ابن كثير رحمه الله: وقد أمر الله تعالى رسوله ﷺ أن يأمر النساء المؤمنات –خاصة أزواجه وبناته لشرفهن –بأن يدنين عليهن من جلابيبهن، ليتميزن عن سمات نساء الجاهلية وسمات الإماء. والجلباب هو: الرداء فوق الخمار [4]. وقد أشرنا سالفا إلى معنى الخمار.

واليوم بالمصطلح الذي تعارف عليه الناس، أصبح يُسمّى بالحجاب.

قال ابن عاشور: "والجلابيب: جمع جلباب وهو ثوب أصغر من الرداء وأكبر من الخمار والقناع، تضعه المرأة على رأسها فيتدلى جانباه على عذاريها وينسدل سائرهُ على كتفها وظهرها تلبسه عند الخروج والسفر" [5].

قال الشيخ الطريفي: "والجلباب قريب من العباءة اليوم، لكنها غير مُفصلة، وهو القناع والملاءة والجلباب ليس غطاء خاصّا بالوجه وحده، ولكنه للوجه وغيره وقوله:﴿ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن

---

(١) ظالم بن عمرو بن سفيان بن جندل الدؤلي الكناني: واضع علم النحو. كان معدودا من الفقهاء والأعيان والأمراء والشعراء والفرسان، من التابعين. رسم له علي بن أبي طالب شيئا من أصول النحو، فكتب فيه أبو الأسود. وأخذه عنه جماعة، مات البصرة سنة ٦٩هـ (الأعلام للزركلي/٣/٢٣٦،٢٣٧)

(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور (١٠٦/٢٢)

(٣) تيسير الكريم المنان للسعدي ٦٧١

(٤) انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤٨١/٦)

(٥) التحرير والتنوير لا بن عاشور(١٠٦/٢٢)

جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ يعني: تأخذ شيئا من جلبابها وتنزله على وجهها، والإدناء من الدّنو وهو القرب ويكون من مكان عال، أو مواز، والدّنو نزول، فيسمّى أسفل الشيء وأقربه: أدناه"[١].

قال أهل العلم: "إن معنى: يدنين عليهن من جلابيبهن: أنهن يسترن بها جميع وجوههن ولا يظهر منهن شيء إلا عين واحدة تبصر بها" [٢]

مسألة تغطية الوجه:

قال الشنقيطي رحمه الله: "فإن قيل: لفظ الآية الكريمة وهو قوله تعالى: ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ لا يستلزم معناه ستر الوجه لغة، ولم يرد نص من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع على استلزامه ذلك، وقول بعض المفسرين: إنه يستلزمه، معارض بقول بعضهم: إنه لا يستلزمه، وبهذا يسقط الاستدلال بالآية على وجوب ستر الوجه.

فالجواب: أن في الآية الكريمة قرينة واضحة على أن قوله تعالى فيها: ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ يدخل في معناه ستر وجوههن بإدناء جلابيبهن عليها، والقرينة المذكورة هي قوله تعالى: قل لأزواجك، ووجوب احتجاب أزواجه وسترهن وجوههن، لا نزاع فيه بين المسلمين. فذكر الأزواج مع البنات ونساء المؤمنين يدل على وجوب ستر الوجوه بإدناء الجلابيب، كما ترى"[٣].

ومن خلال استعراض أقوال أهل العلم في تفسير الآية، فإن عموم المفسرين متفقون على وجوب احتجاب المرأة وسترها، وتغطية جميع بدنها، إلا عينها عند الحاجة كرؤية الطريق ونحوه.

فعلى المسلمة اليوم العودة لقراءة مثل هذه النصوص، والعودة إلى القرآن والسنة لمعرفة ما يجب عليها، وعليها أن تربي بناتها على الستر، وأن تغرس فيهم حُبّه من الصغر، وأن تمتثل كما امتثلت نساء الصحابة وأزواج النبي ﷺ من قبل.

---

(١) الحجاب في الشرع والفطرة للطريفي ٩٩

(٢) أضواء البيان للشنقيطي (٦/٢٤٣)

(٣) الإحالة السابقة (٦/٢٤٤)

تقول أم سلمة رضي الله عنها: "لما نزلت ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من الأكسية "[١].

صفات الحجاب:

١-أن يكون ساترا لجميع بدنها.

٢-"ألا يكون لباسا ملتصقا يصف جسمها، فلا يكون شفّافا، يبدي لون وهيئة ما يجب عليها ستره من بدنها، قال ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا» [٢].

يعني: لا هي كاسية ولا عارية لشفوف لباسها"[٣].

٣-"ألا يكون مطيّبا ففي الصحيح عن زينب قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا» [٤] وهذا في قربها من الرجال في المساجد، مواضع العبادة فكيف بغيرها؟!" [٥]

٤-ألا يكون مشابها للباس الرجال، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال» [٦].

٥-أن يكون فضفاضا واسعا، فلا يصف جسمها وحجم أعضائها، قال أسامة بن زيد قال: كساني رسول الله ﷺ قبطية كثيفة كانت مما أهداها دحية الكلبي، فكسوتها امرأتي، فقال

---

(١) سنن أبي داود / باب قوله تعالى" يدنين عليهن من جلابيبهنّ" (٤/٦١)٤١٠١ قال الألباني: صحيح.

(٢) صحيح مسلم/كتاب اللباس والزينة / باب النساء الكاسيات العاريات (٣/١٦٨٠) ٢١٢٨

(٣) الحجاب في الشرع والفطرة للطريفي ٧٥

(٤) صحيح مسلم/كتاب الصلاة/ باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج متطيبة. (١/٣٢٨)٤٤٣

(٥) الحجاب في الشرع والفطرة للطريفي ٧٧

(٦) صحيح البخاري/كتاب اللباس/ باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال (٧/١٥٩) ٥٨٨٥

لي رسول الله ﷺ: " ما لك لم تلبس القبطية؟ " قلت: يا رسول الله، كسوتها امرأتي. فقال لي رسول الله ﷺ: "مرها فلتجعل تحتها غلالة، إني أخاف أن تصف حجم عظامها "[١]

فالشاهد قوله ﷺ: "فإني أخاف أن تصف حجم عظامها" فكيف بمن تلبس الرقيق الناعم"[٢]

٧-"ألا يشبه لباس المرأة لباس الكافرات لعموم نهي النبي ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم» [٣]

وهذا نهي عن التشبه بالكفار، فلتحذر العاقلة أن تنخدع بما انتشر في هذا العصر مما فيه تشبّه بلباس الكافرات كالملابس الضيقة، والشفافة، والقصيرة، والعارية" [٤].

توجيهات للمرأة المسلمة من خلال الآية:

١-الحجاب عبادة وطاعة، فالواجب امتثال الأمر وحفظه.

٢-أن الحجاب موافق للفطرة، ومناسب لطبيعة المرأة.

٣-أن حجاب المرأة المسلمة حماية لها من أذى البشر، وحفظ لكرامتها، وصون لعرضها وعفافها.

٤-حجاب المسلمة دليل على كمال إيمانها، وهو دلالة على صلاح الظاهر والباطن.

٥-حجاب المرأة المسلمة سبب في حفظ البصر من النظر الحرام، فهو سبب في صون أعراض المؤمنين والمؤمنات.

٦_على المسلمة الالتزام بحجابها، فإن ذلك سبب في منع التبرج ومحاربته، والذي هو دمار للأسر والمجتمعات.

٧-على المسلمة أن تكون قدوة لبنات جنسها، فالتزامها بالحجاب أو تراخيها عنه، مدعاة لتقليد من يراها [٥].

---

(١) مسند أحمد ط: الرسالة باب" حديث أسامة بن زيد حبّ رسول الله " (١٢٠/٣٦) ٢١٧٨٦

(٢) انظر توجيهات تربوية من سورة الأحزاب أطروحة علمية لعبد المحسن الغميز ١١٢

(٣) سنن أبي داود /باب "في لبس الشهرة" (٤٤/٤)٤٠٣١

(٤) انظر توجيهات تربوية من سورة الأحزاب لعبد المحسن الغميز ١١٣

(٥) من ١إلى ٦ انظر توجيهات تربوية من سورة الأحزاب لعبد المحسن الغميز ١١٣

المبحث الرابع: زواج جليبيب رضي الله عنه، وأثر ذلك في امرأة أنصارية.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [1]الأحزاب ٣٦

أولا: ذكر قصة زواج جليبيب رضي الله عنه، وسبب نزول الآية.

اختلف العلماء في تأويل هذه الآية على عدة أقوال:

١-عن قتادة قال: " خطب النبي صلى الله عليه وسلم زينب وهي بنت عمته وهو يريدها لزيد فظنت أنه يريدها لنفسه، فلما علمت أنه يريدها لزيد أبت، فأنزل الله ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾الأحزاب: ٣٦ فرضيت وسلمت "[2].

٢-ذكر ابن العربي في تفسيره، "أنها نزلت في شأن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، وكانت أول امرأة هاجرت من النساء، وهبت نفسها للنبي ﷺ قال: قد قبلت، فزوجها من زيد بن حارثة فسخطته قاله ابن زيد"[3]

٣-عن أنس قال: "خطب النبي ﷺ على جليبيب امرأة من الأنصار إلى أبيها، فقال: حتى أستأمر أمها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: فنعم إذا. قال: فانطلق الرجل إلى امرأته فذكر ذلك لها، فقالت: لاها الله ذا، ما وجد رسول الله ﷺ إلا جليبيبا، وقد منعناها من فلان وفلان؟ قال: والجارية في سترها تسمع. قال: فانطلق الرجل يريد أن يخبر النبي ﷺ بذلك. فقالت الجارية: أتريدون أن تردوا على رسول الله ﷺ أمره؟ إن كان قد رضيه لكم فأنكحوه. قال: فكأنها جلت عن أبويها، وقالا صدقت. فذهب أبوها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن كنت رضيته فقد رضيناه. قال: "فإني قد رضيته". قال: فزوجها، ثم فزع أهل المدينة

---

(١) القرآن الكريم، سورة الأحزاب آية: ٣٦

(٢) تفسير عبد الرزاق/ سورة الأحزاب (٤٠/٣) ٢٣٤٥

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ط: العلمية (٥٧٣/٣)

فركب جليبيب فوجدوه قد قتل، وحوله ناس من المشركين قد قتلهم، قال أنس: فلقد رأيتها وإنها لمن أنفق بيت بالمدينة"[١].

وأخرج مسلم في صحيحه، عن أبي برزة، "أن النبي ﷺ، كان في مغزى له، فأفاء الله عليه، فقال لأصحابه: «هل تفقدون من أحد؟» قالوا: نعم، فلانا، وفلانا، وفلانا، ثم قال: «هل تفقدون من أحد؟» قالوا: نعم، فلانا، وفلانا، وفلانا، ثم قال: «هل تفقدون من أحد؟» قالوا: لا، قال: «لكني أفقد جليبيبا، فاطلبوه» فطلب في القتلى، فوجدوه إلى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فوقف عليه، فقال: «قتل سبعة، ثم قتلوه هذا مني وأنا منه، هذا مني وأنا منه» قال: فوضعه على ساعديه ليس له إلا ساعدا النبي ﷺ، قال: فحفر له ووضع في قبره، ولم يذكر غسلا"[٢].

قال ابن كثير رحمه الله: "فهذه الآية عامة في جميع الأمور، وذلك أنه إذا حكم الله ورسوله بشيء، فليس لأحد مخالفته ولا اختيار لأحد هاهنا، ولا رأي ولا قول، كما قال تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾[٣] النساء ٦٥"[٤].

قال الشنقيطي رحمه الله: "فجعل أمر الله ورسوله مانعا من الاختيار موجبا للامتثال، منبها على عدم الامتثال معصية في قوله بعده: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ الأحزاب ٣٦ وكقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[٥] الحشر ٧ وكغيره من الأدلة"[٦].

ثانيا: الرضا والتسليم لأوامر الله وقضائه من كمال الإيمان.

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير(٦/٤٢٢)

(٢) صحيح مسلم/ كتاب فضائل الصحابة / باب فضائل جليبيب رضي الله عنه (٤/١٩١٨) ٢٤٨٧

(٣) القرآن الكريم، سورة النساء آية: ٦٥

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ت: سلامة (٦/ ٤٢٣)

(٥) القرآن الكريم، سورة الحشر آية: ٧

(٦) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي (٤/٤٢٧)

وهذا وحده توفيق من الله، أن يذعن المرء ويسلم لأوامر الشرع الحكيم، وهكذا كانت الفتاة التي خطبها جليبيب رضي الله عنهما حينما وزنت أمر الله ورسوله برجاحة عقل ووفرة إيمان وحب لله ورسوله، فتزوجته طاعة لله ورسوله، فعوضها الله خيرا، لما مات عنها زوجها في أيامها الأولى وصبّ عليها الله الرزق والبركة. وقد صح من رواية أبي برزة الأسلمي [1] في حديثه الطويل للقصة أن النبي ﷺ دعا لها بقوله:" اللهم صب عليها الخير صبا، ولا تجعل عيشها كدّا كدّا "[2].

وتحتم هذه الصورة الفريدة والقدوة الحسنة لكلّ فتاة مؤمنة عاقلة، أن تقتفي أثر الصالحات من سلف الأمة.

-ويؤخذ من هذا أن المؤمن والمؤمنة إذا قدّما خيرة الله تعالى على خيرة أنفسهم، كان الخير فيما اختاروه، ولا يصح لمؤمن ولا مؤمنة أن يكون لهم الاختيار في قبوله أو رفضه.

قال الشاعر:

"للهِ في الخلقِ ما اختارت مشيئته ما الخير إلا الذي يختاره اللهُ

إذا قضى الله فاستسلم لقدرتهِ ما لامرئٍ حيلة فيما قضى اللهُ"[3]

توجيهات:

الواجب على المؤمن المسارعة في مرضاة الله ورسوله، والبعد عن سخط الله ورسوله، وامتثال أمرهما واجتناب نهيهما، ويدخل في هذا أن ينقاد المؤمن والمؤمنة لأمر الله إذا بلغه الدليل من الكتاب والسنة.

---

(١) نضلة بن عبيد بن الحارث الأسلمي، أبو برزة: صحابي. غلبت عليه كنيته واختلف في اسمه، كان من سكان المدينة، ثم البصرة. له ٤٦ حديثا. توفي ٦٥هـ (الأعلام للزركلي/ ٣٣/٨).

(٢) مسند أحمد / حديث أبي برزة الأسلمي(٣٣/٢٨،٢٩)١٩٧٨٤ قال أحمد إسناده صحيح على شرط مسلم. وقال الراوي: فما كان في الأنصار أيمٌ أنفق منها.

(٣) محمد بن عبد السلام الدرعي ولد بمنطقة درعة بالمغرب وتوفي فيها ١٢٣٩هـ/ معجم البابطين لشعراء العربية

www.almoajam.org

وعودا على بدء فإن التسليم لحادثة التبني وإبطال الفارق الطبقي بين المسلمين، وكذلك حادثة زواج زينب رضي الله عنها بعد طلاقها من زيد وإحلال مطلقات الأدعياء، وما نزل في أمر المؤمنات بالاحتجاب والقرار بالبيوت وعدم التبرج، وانتهاءً بزواج الفتاة الأنصارية من جليبيب رضي الله عنهما كل هذا داخل في التسليم لأمر الله، والآية حكمها عام لكل أحكام الله عزّ وجل.

-أن صلاح البيوت وسعادة أهلها في الامتثال لأوامر الله ورسوله ﷺ.

-أنّ معصية اللَّه ورسوله سبب لضلال العبد في الدنيا والآخرة

-"أن الكفاءة لا تعتبر في الأحساب وإنما تعتبر في الأديان وذلك أن الموالي من الصحابة تزوجوا من أشراف قريش، فقد تزوج زيد بن حارثة زينب بنت جحش، وتزوج المقداد بن الأسود ضباعة بنت الزبير، وتزوج بلال بن رباح أخت عبد الرحمن بن عوف"(١).

مسألة: متى تشرع الاستخارة؟

الاستخارة تشرع للعبد في الأمور التي يقدر عليها المؤمن والتي تكون في أمور الدنيا، فلا تشرع له في أمر الله ورسوله.

قال بعض العلماء: لا ينبغي لأحد أن يقدر على أمر من أمور الدنيا حتى يسأل الله الخيرة في ذلك بأن يصلي ركعتين صلاة الاستخارة يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾(٢) الكافرون ١ وفي الركعة الثانية ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾(٣) الإخلاص ١ واختار بعض المشايخ أن يقرأ في الركعة الأولى ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ ۗ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ﴾(٤) القصص ٦٨الآية، وفي الركعة الثانية ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾(٥) الأحزاب ٣٦ وكلٌّ حسن، ثم يدعو بهذا الدعاء بعد السلام، وهو ما رواه البخاري في

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/١٨٧)

(٢) القرآن الكريم، سورة الكافرون آية: ١

(٣) القرآن الكريم، سورة الإخلاص آية: ١

(٤) القرآن الكريم، سورة القصص آية: ٦٨

(٥) القرآن الكريم، سورة الأحزاب آية: ٣٦

صحيحه عن جابر بن عبد الله[1] قال: "كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة في القرآن، يقول:" إذا همّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين غير الفريضة ثم ليقل اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري- أو قال في عاجل أمري وآجله- فاقدره لي ويسره لي، ثم بارك لي فيه، اللهم وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري- أو قال في عاجل أمري وآجله- فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به" قال: ويسمي حاجته"[2].

(١) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام السلمي ابن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة، الإمام الكبير، المجتهد، الحافظ، صاحب رسول الله ﷺ أبو عبد الله، وأبو عبد الرحمن الأنصاري، الخزرجي، السلمي، المدني، روى: علما كثيرا عن النبي ﷺ وعن: عمر، وعلي، وأبي بكر وغيرهم، استشهد يوم أحد، وأحياه الله -تعالى -وكلّمه كفاحا (سير أعلام النبلاء/٣/١٨٩،١٩٠)

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٣/٣٠٧) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه/كتاب الدعوات/ باب الدعاء عند الاستخارة (٨/٨١) ٦٣٨٢

الخـَـاتِمـَـة

وبها أهم النتائج والتوصيات.

الخاتمة:

"الحمد لله الذي هدانا لهذا وماكنا لنهتدي لولا أن هدانا الله" تم بفضل الله وتوفيقه إعداد هذا البحث، والذي حمل عنوانا عظيما، نحن بحاجته اليوم، وهذا محض توفيق من الله وهداية لقد تبين لي مالم يتبين من قبل، وأدعو الله أن أكون وفقت في استيفاء الموضوع، وبيان ما كان يجب بيانه من خلال هذا الطرح، وأحمد الله عزّ وجلّ أن يسر وأعان، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أهم النتائج:

١-بيان أن القرآن والسنة هما الأصل في الشرائع والأحكام.

٢-الخروج بأصح ما ورد من أقوال أهل العلم في تفسير الآيات، والصحيح من أسباب نزولها وخاصة التي تمسّ حياة النبي ﷺ وأهل بيته الطاهرين.

٣-طرح التفاسير المضللة في شأن زواج النبي ﷺ، وشأن أمهات المؤمنين، وأصحاب رسول الله ﷺ والذبّ عنهم بكل وسيلة.

التوصيات:

١-الوصية للمرأة المسلمة اليوم بتقوى الله تعالى والعودة لنصوص الوحي، وقراءة التفاسير، وترك الاختلافات المختلقة، والآراء المسمومة في شأن الحجاب، وعدم التساهل فيه، والاستيقاظ من الغفلة.

٢-أنصح القارئ الكريم بمزيد استفادة من تفاسير العلماء الأجلاء، وخاصة تفسير السعدي وابن كثير، وتفسير ابن عاشور، وتفسير الشيخ الطريفي، وتفسير القرطبي وابن العربي، فهي غزيرة بأقوال المفسرين وأئمة السلف.

٣-أن تحرص المرأة المسلمة، أن تكون قدوة لبنات جنسها في التمسك بحجابها وعفتها.

٤-الاعتناء بقراءة وفهم سورة الأحزاب، فهي أكثر السور التي اهتمت بقضايا المرأة المسلمة والأسرة عموما.

الفَهَارِسْ العَامّـَة

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات

الآية/ السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿قَالُواْ نَعۡبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ﴾ البقرة ١٣٣	٨٠
﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ النساء ٢٤	٥٩
﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡ﴾ النساء ١٢٩	٦٥
﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ﴾ النساء ٦٥	٨٩
﴿عَنِ ٱلۡيَمِينِ وَٱلشَّمَآئِلِ﴾ النحل ٤٨	٦٢
﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِي لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ الإسراء ٩	١
﴿وَمَنۡ أَرَادَ ٱلۡأٓخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعۡيَهَا وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ كَانَ سَعۡيُهُم مَّشۡكُورٗا ﴿١٩﴾﴾ الإسراء ١٩	٨٣
﴿فَٱتَّخَذَتۡ مِن دُونِهِمۡ حِجَابٗا﴾ مريم ٧٤	٧٤
﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَ﴾ سورة الحج ٧٨	١٨
﴿وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ﴾ النور ٢٦	٢٣
﴿لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ النور ٢٧	٧١
﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡ﴾ النور ٢٨	٧٢
﴿وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ النور ٣١	٧٤
﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ النور ٣١	٨٠
﴿وَرَبُّكَ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخۡتَارُ﴾ القصص ٦٨	٩١
﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ﴾ العنكبوت ٤٥	٣٧
﴿وَمَا جَعَلَ أَزۡوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔي تُظَٰهِرُونَ مِنۡهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمۡ وَمَا جَعَلَ أَدۡعِيَآءَكُمۡ أَبۡنَآءَكُمۡ﴾ الأحزاب ٤	٤٥
﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾ الأحزاب ٥	٤٦

﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ الأحزاب ٥ ..... ٤٨

﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ الأحزاب ٦ ..... ١٦

﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ الأحزاب ٢١ ..... ١

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ﴾ الأحزاب ٢٨ ..... ٢٠

﴿وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ﴾ الأحزاب ٢٩ ..... ٢٠

﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ الأحزاب ٣٠ ..... ٢٧،٢٥

﴿۞ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ الأحزاب ٣١ ..... ٢٨،٢٥

﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ﴾ الأحزاب ٣٢ ..... ٣٠،٢٥

﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ الأحزاب ٣٣ ..... ٣٣

﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ الأحزاب ٣٤ ..... ٣٨،٣٣

﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ الأحزاب ٣٥ ..... ٤١،٤٠،٣٣

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ الأحزاب ٣٦ ..... ٩١،٨٨

﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ الأحزاب ٣٧ ..... ٤٩

﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ﴾ الأحزاب ٣٨ ..... ٤٩،٢٣

﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ الأحزاب ٤٠ ..... ١٨

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ الأحزاب ٤٩ ..... ٥٥

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ الأحزاب ٥٠ ..... ٦١،٥٨،٣٩

﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ الأحزاب ٥١ ..... ٦٤،٦٣،٥٨

﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ﴾ الأحزاب ٥٢ ..... ٦٦،٣٩

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ الأحزاب ٥٣ ..... ٧٠

﴿إِن تُبْدُوا۟ شَيْـًٔا أَوْ تُخْفُوهُ﴾ الأحزاب ٥٤ ..... ٧٠

﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبۡنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخۡوَٰنِهِنَّ﴾ الأحزاب ٥٥.....٧٩

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ﴾ الأحزاب ٥٧.....٧٦،٢٧

﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ﴾ الأحزاب ٥٨.....٨٢

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ الأحزاب ٥٩.....٨٣،٨٢،٧٥

﴿فَقَالَ إِنِّيٓ أَحۡبَبۡتُ حُبَّ ٱلۡخَيۡرِ عَن ذِكۡرِ رَبِّي﴾ ص ٣٢.....٧٤

﴿لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ الزمر ٦٥.....٢٥

﴿۞وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحۡيًا أَوۡ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ﴾ الشورى ٥١.....٧٤

﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡ﴾ الحجرات ١٠.....٤٧

﴿وَأَنَّهُۥٓ أَهۡلَكَ عَادًا ٱلۡأُولَىٰ ۝٥٠﴾ النجم ٥٠.....٣٥

﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾ الحشر ٧.....٨٩

﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ۝١﴾ الكافرون ١.....٩١

﴿ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢﴾ الإخلاص ٢.....٩١

فهرس الأحاديث والآثار حسب الترتيب الأبجدي

الحديث الصفحة

(أتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم) ١٠

(إذا همّ أحدكم بالأمر) ٩٢

(إذا شهدت إحداكنّ المسجد) ٨٦

(استوصوا بالنساء خيرا) ٧٨

(ألا كلّكم راع وكلّكم مسؤول عن رعيته) ١

(اللهم صبّ عليها الخير صبّا) ٩٠

(انظر إليها فإنه أحرى) ٦٧

(إن الله يأمرك أن تراجع حفصة) ١٢

(أن النبي ﷺ بعثه على جيش ذات السلاسل) ١٠

(أن النبي ﷺ خطبها فاعتذرت إليه) ٦٢

(أنا أمّ الرجال منكم) ١٨

(أن رسول الله ﷺ كان يستأذن) ٦٣

(أنّ زيد بن حارثة ما كنّا ندعوه) ٤٦

(إنما خيّر رسول الله ﷺ أزواجه) ٢٣

(إنّ من أعظم الفرى) ٤٨

(أنّ ناسا من المؤمنين كانوا يتحينون) ٧١

(إنّي ذاكرٌ لك أمرا) ٢١

(تخمّر المرأة الميتة كما تخمر الحية) ٧٥

(حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة) ١٧

(خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن) ٨٦
(الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة) ٢
(رأيت صفية بنت أبي عبيد) ٧٤
(زوجكن أهاليكن وزوجني الله) ٥٣
(سيروا هذا جمدان) ٤٢
(صنفان من أهل النار) ٨٦
(فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا) ٦٨
(فخمرت وجهي) ٧٥
(قالت امرأة لعائشة يا أمّه) ١٨
(كساني رسول الله ﷺ قبطية كثيفة) ٨٦
(كلّ المسلم على المسلم حرام) ٨٢
(كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن) ٦٣
(لا تباشر المرأة المرأة) ٨١
(لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) ٣٤
(لعن رسول الله المتشبهين من الرجال) ٨٦
(لما تزوج رسول الله) ٧٠
(ليس منا من لطم الخدود) ٧٥
(ما أجد في نفسي أوثق منك) ٥٣
(المرأة عورة فإذا خرجت) ٣٤
(المسلم من سلم المسلمون) ٨٢
(من تشبّه بقوم فهو منهم) ٨٧
(هل تفقدون من أحد) ٨٩
(يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر) ٧١

فهرس الأعلام

الاسم الصفحة

أبو الأسود الدؤلي ٨٣

أبو برزة الأسلمي ٩٠

أبو داود ٦٠

أبو سعيد الخدري ٣٧

أبو سلمة ١٢

ابن سعد ١٨

ابن عاشور ٦

ابن العربي ٥٠

ابن عطية ١٦

ابن القيم ٣١

ابن كثير ١٦

ابن مردويه ٢١

ابن منظور ٢١

أبي بن كعب ١٧

أم حبيبة ١١

أم سلمة ١٢

أم عمارة الأنصارية ٤١

أم هانئ ٦٢

أنس بن مالك ٤٦

البخاري ١٠

البغوي ٢٥
البقاعي ٢٦
البيهقي ١٨
الترمذي ٦٠
ثابت بن قيس ٥٩
الثعلبي ٣٤
جابر بن عبد الله ٩٢
جويرية بنت الحارث ١٣
حارثة بن مضرب العبدي ٢
الحافظ المقدسي ١٤
الحسن البصري ٥٠
حفصة بنت عمر ١١
خديجة بنت خويلد ٩
الربيع بن أنس ٢٧
ريحانة بنت زيد ٦١
الزهري ٦٤
زيد بن حارثة ٤٦
زينب بنت جحش ١٤
السدّي ٦٢
السكران بن عمرو ١٣
سودة بنت زمعة ١٣
الشعبي ٧٩
صفية بنت حيي ١٤

الطبري ١٧
عائشة بنت أبي بكر ١٠
عبد الرحمن بن صخر الدوسي ١٠
عبد الرحمن السعدي ٢٠
عبد العزيز الطريفي ١٨
عبد الله بن عباس ١٧
عبد الله بن عمر ١٠
عبد الله بن مسعود ٦٠
عطاء بن السائب ١٧
عكرمة ٣٢
عياض ٥١
عمر بن الخطاب ١٤
عمرو بن العاص ١٠
الفراء ٨٣
الفيروز آبادي ٧٣
قتادة ٣٢
القرطبي ١٦
مارية القبطية ٦١
مالك ٦٥
مجاهد بن جبر ٦٧
محمد الأمين الشنقيطي ٥٧
محمد الدرعي ٩٠
مسروق بن الأجدع..... ١٠

مسلم ٢٠
معقل بن سنان ٦٠
المغيرة بن شعبة ٦٨
مقاتل ٣٥
ميمونة بنت الحارث ١٣
نافع ٧٤
الواقدي ٧٠

فهرس المراجع والمصادر

- الأعلام للزركلي، خير الدين بن محمود الزركلي، دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشرة ٢٠٠٢م
- الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
- أضواء البيان، محمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت –لبنان، ١٤١٥هـ.
- أحكام القرآن، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ١٤٢٤هـ.
- تاريخ الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، دار التراث – بيروت، ١٣٨٧هـ.
- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن عاشور، الدار التونسية للنشر –تونس، ١٩٨٤هـ.
- التفسير القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان، دار ومكتبة الهلال –بيروت ١٤١٠هـ.
- التفسير والبيان، عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ
- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، ١/تحقيق: سامي سلامة، دار طيبة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ. ٢/ تحقيق: محمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- تفسير عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: د. محمود عبده، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- توجيهات تربوية من سورة الأحزاب، عبد المحسن الغميز، أطروحة علمية لدرجة الماجستير ١٤٢١هـ.
- تيسير الكريم المنان في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- جامع البيان في تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد الطبري، ١/تحقيق: شاكر، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ. ٢/ تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

• الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية-القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ.

• الحجاب في الشرع والفطرة بين الدليل والقول الدخيل، دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ.

• الدر المنثور في التفسير بالمأثور، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الفكر-بيروت.

• دورية العلوم والبحوث الإسلامية، شادية الحسن العدد الرابع ٢٠١٢م.

• زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

• سنن أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق، تحقيق: شعَيب الأرناؤوط -محَمَّد كامِل، دار الرسالة العلمية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

• سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، محمد عبد الباقي، إبراهيم عطوة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ.

• السنن الكبرى، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ.

• سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.

• صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، تحقيق محمد الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

• صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، تحقيق محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي-بيروت.

• الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد، ١/ تحقيق محمد عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ. ٢/ تحقيق: إحسان عباس، دار صادر-بيروت، الطبعة الأولى ١٩٦٨م.

• فتاوى اللجنة الدائمة-المجلد السادس عشر، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، رئاسة البحوث والإدارة العامة للطبع.

• فضائل القرآن، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي، تحقيق: مروان العطية، ومحسن خرابة، ووفاء تقي الدين

دار ابن كثير-دمشق، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

• القاموس المحيط، مجد الدين الفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مكتبة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ.

• المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

• مسند الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط -عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

• المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية-بيروت.

• معاني القرآن، أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الفراء، تحقيق: أحمد يوسف، محمد علي النجار، عبد الفتاح الشلبي، دار المصرية للطباعة والترجمة، الطبعة الأولى.

• معالم التنزيل، محيي السنة، أبو محمد الحسين البغوي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي-بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ

• المعجم الكبير، سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د.سعد الحميد و د. خالد الجريسي.

• معجم البابطين لقراء العربية على الشبكة العنكبوتية، www.almoajam.orq

• لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل ابن منظور، دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

• نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، إبراهيم بن عمر البقاعي، دار الكتاب الإسلامي-القاهرة

• الوجيز، أبو الحسن علي بن أحمد، تحقيق: صفوان داودي، دار القلم، الدار الشامية-دمشق، بيروت الطبعة الأولى ١٤١٥هـ

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

المقدمة ١

أهمية الموضوع ٢

أهداف الدراسة ٣

منهج البحث ٣

خطة البحث ٤

تمهيد ٦

الأغراض العامة للسورة ٧

الفصل الأول: خصائص أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ٩

المبحث الأول: أمهات المؤمنين ودلالة تنزيلهنّ منزلة الأمهات ١٦

المبحث الثاني: أمر أمهات المؤمنين بالتخفف من زينة الدنيا، والإقبال على الله ورسوله والدار الآخرة.....٢٠

المبحث الثالث: مضاعفة الأجر والعذاب على الذنب حال وجوده ٢٥

المبحث الرابع: ما تشترك فيه النساء عموما مع أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ٣٣

الفصل الثاني: زواج النبي صلى الله عليه وسلم بزوج ابنه بالتبني ٤٥

المبحث الأول: إبطال قاعدة التبني ٤٦

المبحث الثاني: رفع الحرج عن النبي صلى الله عليه وسلم وأمره بالتزويج من زينب رضي الله عنها ٤٩

المبحث الثالث: حقوق المطلقة قبل الدخول بها، وبيان موقفها من العدة ٥٥

المبحث الرابع: التوسيع على النبي صلى الله عليه وسلم في أمر النساء.....٥٨

المبحث الخامس: نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التزويج، وإباحة ملك اليمين فقط ٦٦

الفصل الثالث: تشريع الحجاب وأثره في ضبط المجتمع ٧٠

المبحث الأول: فرضية الحجاب ليلة زواج النبي صلى الله عليه وسلم ٧٠

المبحث الثاني: حدود التعامل مع أقارب المرأة ٧٩

المبحث الثالث: النهي عن إيذاء المؤمنين والمؤمنات، والأمر بالتستّر ٨٢

المبحث الرابع: زواج جليبيب رضي الله عنه، وأثر ذلك في امرأة أنصارية ٨٨

الخاتمة ٩٤

التوصيات والنتائج ٩٤

الفهارس العامة ٩٥

فهرس الآيات ٩٦

فهرس الأحاديث والآثار ٩٩

فهرس الأعلام ١٠١

فهرس المراجع والمصادر ١٠٥

فهرس الموضوعات ١٠٨

تم بحمد الله